الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم_

كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص **تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير**

عنوان المذكرة

دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية -دراسة حالة مركز الضرائب بمستغانم-

من إعداد الطالبة:

حفاني وهيبة

أعضاء لجنة المناقشة:

1-دكتور بوظراف جيلالي	**رئيسا**
2-أستاذ بوشيخي بوحوص	**مشرفا ومقررا**
3-دكتور بن زيدان الحاج	**مناقشا**

2016/2015

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدليل باللغة العربية	الدليل باللغة الفرنسية
VC	التحقيق في المحاسبة	Le Vérification de la Comptabilités
VASFE	المراجعة المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة	Vérification Approfondie de le Situation Fiscale d'ensemble
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	Impôts sur les bénéfices de la société
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôt sur le Revenu Global
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur valeur d'ajoute
TAP	الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'Activité Professionnelle
DIW	المديرية الولائية للضرائب	Direction des Impôts de Wilaya
DGE	مديرية كبريات المؤسسات	Direction des Grandes Entreprise
CDI	مركز الضرائب	Centre des Impôts

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	نموذج عن كشف لمقارنة ميزانيات السنوات محل التحقيق
02	نموذج عن كشف النتائج للسنوات محل التحقيق
03	الإشعار بالتقييم الأولي
04	الإشعار بالتقييم النهائي
06	محضر نهاية تحقيق المحاسبي

إنطلاقا من دراستنا لدور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية مع دراسة تطبيقية بإدارة الضرائب لولاية مستغانم،إذ تُعد الرقابة الجبائية التي تمارسها الإدارة الضريبية من أهم الوسائل لمكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلّفين،و يتوقف نجاح هذه العملية عموما على الوسائل الهيكلية والكفاءات البشرية للرقابة الجبائية،والتي تملك مهارات عالية تمكنها من اكتشاف الأخطاء والمتلاعبات من جانب المكلفين بالضريبة في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة،مع تطبيق الإجراءات اللازمة والعقوبات الردعية التي تجعل المخالفة من قبل المكلف مكلفة لهما يدفعه للالتزام الضريبي وتحري الدقة عند الإدلاء بأي تصريحات جبائية قادمة.

كل هذا دفعنا للبحث في مجال الرقابة الجبائية،بما تشمله من أنشطة ومراحل تساهم في تحسين الالتزام الضريبي وذاك ماينعكس على تحسين جودة المعلومات المحاسبية ،وكذلك أهدافها وأهميتها واهم العوامل التي تجعل منها أداة فعالة خاصّة في مواجهة ظاهريا لغش والتهرب الضريبي.

كذلك بينا في بحثنا مفهوم جودة المعلومات المحاسبية أو بمعنى أخر المتطلبات التي تجعل من المعلومات المحاسبية تكتسب صفة الجودة.

ثم كانت الدراسة التطبيقية كجزء مكمل للدراسة النظرية والتي كانت في مركز الضرائب لولاية مستغانم والتي هي متمثلة في شقين،حيث جاء الشق الأول كتعريف مركز الضرائب لولاية مستغانم وهيكله التنظيمي ودوره الجبائي،أما الشق الثاني فكان دراسة حالة في الرقابة الجبائية من خلال طريقة التحقيق المحاسبي كونها ترتبط ارتباط مباشر بالمعلومات المحاسبية وهذا ما يخدم البحث.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج في ما يخص فرضيات البحث:

الفرضية الأولى:

فيما يخص الفرضية الأولى وهي أن المعلومات المحاسبية التي يقدمها المكلف أو التي تتحصل عليها الإدارة الضريبية بطرق أخرى تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة الضريبية في عملية التحقيق المحاسبي لتحديد الوضعية المالية الحقيقية للمكلف،حيث يعتبر التحقيق المحاسبي فحص شامل لجميع الدفاتر والوثائق المحاسبية اللازمة للوصول إلى الهدف المرجو الذي يتمثل في تحديد الوضعية المالية الحقيقية للمكلف ومن ثم تأسيس الوعاء الضريبي الصحيح.

الفرضية الثانية:

فيما يخص الفرضية الثانية فالمعلومات المحاسبية يجب أن تتوفر فيها خصائص حددتها المؤسسات الدولية الناشطة في مجال المحاسبة لتكتسب صفة الجودة ، بحيث يجب أن تكون معلومات موثوقة وصحيحة وحقيقية حتى نقول عنها أنها معلومات ذات جودة وبذلك يمكن الاعتماد عليها من قبل الإدارة الضريبية.

الفرضية الثالثة:

فيما يخص الفرضية الثالثة فالرقابة الجبائية هي وسيلة قانونية تطبقها الإدارة الضريبية على المكلفين بالضريبة وذلك استنادا إلى الوسائل التي منحتها لها ولمرجعيتها القانونية ،حيث حرص المشرع الجزائري على تبيين جميع خطوات الرقابة الجبائية و أدواتها ومن هم المخولون بممارستها وذلك تجنبا لأي أشكال يطرأ وتجنبا لفتح أي باب للتهرب الضريبي الذي يفقد خزينة الدولة مدا خيل مهمة.

الفرضية الرابعة:

فيما يخص الفرضية الرابعة فالرقابة الجبائية تعتبر فعّالة إذا أدت الغرض الذي وضعت له لذلك المشرع الجزائري منح الإدارة الضريبية عدة وسائل هيكلية وبشرية للقيام بمهمة الرقابة الجبائية وكذا وضع لها أدوات كفيلة بمراقبة التصريحات الجبائية وفحص ومقارنة الدفاتر والوثائق المحاسبية وهي:(التحقيق في المحاسبية،التحقيق المصوب في المحاسبة،التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة).

توصيات البحث:

-ضرورة إرساء احد أهم مبادئ الضريبة ألا وهو العدالة في توزيع العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة؛

-نشر الثقافة الضريبية الصحيحة في المجتمع الجزائري وتحسسيه بأهمية المورد الجبائي في تمويل خزينة الدولة؛

-ضرورة تحديد معايير واضحة ،شفافة وموضوعية لانتقاء المكلفين الذين سيتم إخضاعهم للرقابة الجبائية، وعدم التركيز على قطاعات دون غيرها؛

-وضع تحفيزات جبائية للمكلفين ذوي السيرة الحسنة الذين تتميز تصريحاتهم بالشفافية والمصداقية.

-العمل على تحسين كفاءات المورد البشري الذي يعمل في المجال الجبائي وكذا تماشي الهياكل الجبائية وتطورها مع مقتضيات الوقت الراهن؛

-بناء علاقة متينة بين المصالح الجبائية والمكلفين مبنية على حسن النية من الطرفين.

تمهيد:

من العناصر الأساسية التي يحتاجها أي مجتمع للتواصل بين جميعا أفراده وجود لغة متداولة ومفهومة لدى الجميع،غير أن هذه اللغة لا يمكن أن تواكب كل المجالات والأنشطة المتعددة في جميع نواحي الحياة،وهذا لأن كل مجال له خصوصيته الفنية والتقنية المتعلقة به.

وفي هذا الإطار تعد المحاسبة اللغة الأساسية في عالم الأعمال والمال،ويعد هذا العالم من المجالات المهمة في أي مجتمع،ولا يمكن الاستغناء أو صرف النظر عنه، لما له من أهمية بالغة في تلبية مختلف حاجيات المجتمع.

إن المحاسبة عبارة عن نظام للمعلومات يختص بتحديد وقياس وتوصيل معلومات كمية عن الوحدات الاقتصادية يمكن استخدامها في عمليات التقييم واتخاذ القرارات من قبل الأطراف أو الفئات المستخدمة لهذه المعلومات ولهذا فالمحاسبة تمد مختلف المتدخلين في مجال الاقتصاد بكم هائل من المعلومات المحاسبية يتم إنتاجها وفق طرق وأنظمة محاسبية دقيقة،أو ما يعرف بنظام المعلومات المحاسبية، وهذا الأخير بعناصره وآلياته يسمح بتوليد معلومات محاسبية تعبر عن الوضع المالي للمؤسسة.

ولارتباط المعلومات المحاسبية بقرارات محورية من قبل المستخدمين لهذه المعلومات من مستثمرين حاليين مستقبليين زبائن،موردين،بنوك،إدارة الضرائب...إلخ،كان لابد أن تتوفر هذه المعلومات على مواصفات الجودة اللازمة للاعتماد عليها في اتخاذ قرارات أحيانا تكون مصيرية لدى بعض الأطراف،كما يجب أن تقدم هذه المعلومات المحاسبية في قوالب وأشكال محددة متفق ومتعارف عليها،وهو ما يطلق عليه التقارير والقوائم المالية.

المبحث الأول :ماهية المعلومات المحاسبية ونظام المعلومات المحاسبية

تتعدد فروع المعرفة المحاسبية في الحاضر،ويتعدد ويتنوع معها نتاج المحاسبة من بيانات ومعلومات.فالمحاسبة،وإن ظلت تحتفظ بدورها في التذكرة والتقرير قد أصبحت،كما سبق القول،المصدر الرئيسي والأساسي للبيانات والمعلومات التي يتم الارتكاز عليها والارتكان إليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

المطلب الأول:مفهوم المعلومات المحاسبية ومستخدميها

تعد المعلومات المحاسبية ذات أهمية بالغة لمجموعة من المستفيدين الداخليين والخارجيين في تقدي معلومات هامة تخدمهم كل حسب استفادته من تلك المعلومات.

الفرع الأول:تعريف المعلومات المحاسبية وأهمييها

أولا:تعريف المعلومات المحاسبية

هناك عدة تعاريف للمعلومات المحاسبية نذكر منها:

1-"إن مصطلح المعلومات مرتبط بمصطلح البيانات من جهة،بمصطلح المعرفة من جهة أخرى،حيث أن المعرفة هي حصيلة استخدام استثمار المعلومات من قبل صناع القرار،المستخدمين الآخرين الذين يحولون المعلومات إلى معرفة تخدمهم وتخدم مجتمعاتهم[1]."

2-المعلومات المحاسبية هي كافة المعلومات الناتجة من قيام المؤسسة بوظائفها المختلفة من شراء،إنتاج،تمويل،بيع ساء كانت وصفية أو كمية[2].

3-المعلومات هي البيانات المصنعة الجاهزة للاستخدام والتي خضعت للمعالجة،التحليل،التفسير بهدف استخراج المقارنات،المؤشرات،العلاقات التي تربط الحقائق،الأفكار،الظواهر يبعضها البعض[3]".

4-حسب RESEAUالمعلومات هي "عبارة عن مجموعة من الأخبار تحمل معارف مطلوبة حول موضوع معين ،إذن فهي تأخذ صيغة العملية،عمل الأخبار،تحمل مضمون ما يتم الإخبار به،هنا في اجل الوصول إلى فهم جيد للمحيط"[4].

---

[1] محمد زقرير،مسعود تخايلية،"**جودة المعلومات المحاسبية ودورها في اتخاذ قرار التمويل داخل المؤسسة الاقتصادية**"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،2012-2013،ص19.

[2] سليم إبراهيم الحسنية،"**نظم المعلومات الإدارية**"،مؤسسة الوراق للنشر؛التوزيع،عمان،الأردن،1998،ص39.

[3] حسين بلعجوز،"**نظام المعلومات المحاسبي ودوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية**"،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،مصر،2009،ص171.

[4] -Eseau martine :"**Economie d'entreprise ,Organisation ,Gestion Stratégie d'entreprise"** ,Edition ,esk ,Parise , 1993 ,p71.

ثانيا:أهمية المعلومات المحاسبية

تكمن أهمية المعلومة من شدة الحاجة إليها،لأنها تساعد الوحدة الاقتصادية في اتخاذ القرارات الصحيحة التي تحقق الأهداف الموجودة،المعلومات تمكن المدراء،متخذي القرار من أداء واجباتهم،مسؤولياتهم بشكل دقيق، وبالتالي أصبحت أكثر أهمية لأنها اعتبرت موارد اقتصـــادية ذات قيمة،و تحددت قيمتهـــا بمدى فلائمتها من حيث الكم الكيف،التوقيت في بيئة الأعمال التي تتصف بسرعة التغير،التطور الدائم في الأهداف،البدائل، الوسائل.

"كما تمثل المعلومات أساسا منطقيا لعملية اتخاذ القرارات بالنسبة للإدارة الحديثة،حيث تعتمد القرارات المتخذة على جميع مستويات الإدارة على الخبرة،الحدس أو التخمين حسب قيمة المعلومة المتوفرة وبهذا الصدد يرى البعض بأن حوالي 90 %من إقرار الجيد يتمثل في معلومة دقيقة، 10% فقط في خبرة متخذ القرار"[1] .

كما تساعد الوحدة الاقتصادية في زيادة معرفتها،وتحديد الأفضل لها،ويمكن استخدام المعلومات في نشاطات الوحدة الاقتصادية عن طريق:

- تحديد المشاكل ومعرفة عناصرها؛
- التخطيط ووضع القرار؛
- وضع أساليب متابعة ومراقبة؛

وتتمثل الأهمية كذلك في[2]:

- المنتج الذي يرفع من درجة اليقين في نوعية القرارات ومستوى تحقيق النتائج المنتظرة؛
- تؤدي المعلومات المحاسبية وظيفة رفع الوعي المعرفي لمعرفة الفرص المتاحة والبديلة لمتخذي القرار في اختيارهم لفرصة واحدة؛
- تؤدي المعلومات وظيفة تقييميه لمستوى الأداء.

[1] سليمان مصطفى الدلاهمة،"**أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات**"،الوراق للنشر التوزيع،عمان،2008،ص33.

[2] محمد زقرير،مسعود تخايلية،مرجع سبق ذكره،ص 22.

ثالثا:تصنيف المعلومات المحاسبية

1-التصنيف الأول:حسب مستخدمي المعلومات المحاسبية تنقسم المعلومات المحاسبية إلى:

-المستثمرون (المساهمون)-الموظفون- المقرضون – الموردون، الدائنون التجاريون الآخرون - الزبائن - الحكومات ووكالاتها (مصلحة الضرائب)– الجمهور.

2-التصنيف الثاني:حسب الإلزامية القانونية تقسم المعلومات المحاسبية حسب هذا التصنيف إلى ما يلي[1]:

-**معلومات محاسبية إجبارية**:حيث تلزم المؤسسة الاقتصادية بقوة القانون على مسك الدفاتر ؛حفظ السجلات،المستندات،إعداد القوائم المالية الأزمة؛

-**معلومات محاسبية إختيارية**:مثل الموازنات التقديرية،تقارير الإدارة الداخلية،وهذا النوع من المعلومات المحاسبية ضروري للتسيير الجيد للمؤسسات الاقتصادية؛

3-التصنيف الثالث:حسب درجة الاستفادة منها في اتخاذ القرارات تقسم المعلومات المحاسبية حسب درجة الاستفادة منها في اتخاذ القرارات إلى ما يلي:

-المعلومات المحاسبية التاريخية –المعلومات المحاسبية الحالية-المعلومات المحاسبية المستقبلية.

4-التصنيف الرابع:حسب مصدر الحصول على المعلومات المحاسبية،حسب هذا التصنيف تصنف المعلومات المحاسبية إلى[2] :

-**المعلومات الداخلية**:وتتمثل في المعلومة الخاصة بنشاط المؤسسة المتولدة عن العمليات التي نقوم بها مثل:رقم الأعمال،كمية الإنتاج،التكاليف ...الخ؛

-المعلومات الخارجية:هي معلومات تأتي من الخارج وتكون متعلقة بالمحيط مثل:معلومات حول الزبائن،الموردين والمنافسين ...الخ .

[1]سليمان عتير،"**دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبة " دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الوادي**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير محاسبة،2012/2011 ،ص14.

[2]سليمان عتير،مرجع سبق ذكره،ص151.

الفرع الثاني:مستخدمي المعلومات المحاسبية

ينقسم مستخدمو المعلومات المحاسبية إلى مجموعتين:

1-المستخدمون الداخلون:وهم أولئك الذين يستخدمون المعلومات المحاسبية،المالية لاتخاذ قرارات متعددة، متكررة،ذات تأثير مالي مباشر على نشاطات المؤسسة الاقتصادية اليومية،تشمل هذه الفئة إدارة المؤسسة بمختلف مستوياتها،ملاك المؤسسة،[1]وهناك تجدر الإشارة إلى أن إدارة المؤسسة،الملاك يحتاجون إلى معلومات محاسبية.

2- المعلومات الموجهة للاستخدام الداخلي تخضع هذه المعلومات إلى قواعد تنظيمية ذات طبيعة محاسبية، جبائية توجه إلى[2]:

- المساهمون:يهتم هؤلاء بتقييم النتائج المحصلة،بالتطلعات الاقتصادية المتعلقة بالتطور،الفعالية،على وجه الخصوص المستثمرون الذين يهتمون بالعائد المحقق من رأس المال المستثمر في المؤسسة.

- الإدارة الجبائية:نعتبر المعلومات المحاسبية كوسيلة لتحديد الوعاء الضريبي للنتيجة التي حققتها المؤسسة حساب الضريبة المرتبطة به.

- البنوك المقرضون:تعتبر المعلومات المحاسبية مهمة معرفة الوضعية الاقتصادية،المالية لمؤسسة قدرتها على تسديد ديونها الحالية،الاستفادة من فروض جديدة.

- الشركاء التجاريين:تشكل المعلومات القانونية إثبات على العمليات التي قامت بها المؤسسة،إلى جانب وضعيتها ،درجة ائتمانها،قدرتها على تسديد ديونها.

-مصلحة الإحصاءات:تهتم بالقوائم المالية للقيام بعملياتها الإحصائية.

المطلب الثاني:نظام المعلومات المحاسبي

يعد نظام المعلومات المصدر الرئيس لتزويد الإدارة بالمعلومات المناسبة التي تساعد الإدارة على رسم الخطط والسياسات الصحيحة وهذا ما يساعد على اتخاذ قرارات رشيدة .وأحد المكونات الأساسية لنظام المعلومات الإدارية نظام المعلومات المحاسبية،الذي يهتم بكل ما يتعلق بالبيانات والمعلومات المحاسبية.

الفرع الأول:مفهوم نظام المعلومات المحاسبي و مكوناته

[1] سليمان مصطفى الدلاهمة،مرجع سبق ذكره،ص54.

[2] عيادي محمد لمين،مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسة ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2007 2008 ،ص 42.

1 – تعريف نظام المعلومات و مكونات:هناك عدة تعاريف لنظام المعلومات المحاسبي نذكر منها:

-"عرف (**MOSCOUES etal(1997** نظم المعلومات المحاسبية بأنها احد عناصر المنظمة؛ذلك بجمع،وتصنيف معالجة،تحليل المعلومات،اتصال مالي موجه للجهات الخارجية مثل (المستثمرون،الدائنون،وكالات الضريبة)".

-"هو نظام يقوم بتجميع،تسجيل،تخزين،معالجة البيانات لإنتاج المعلومات لصانعي القرار تساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة."

-"هو أحد مكونات نظام المعلومات الإدارية الذي يهتم بجمع،تصنيف،معالجة العمليات المالية ؛تحويلها إلى معلومات،توصيلها إلى الأطراف المختلفة ذات العلاقة من اجل ترشيد قراراتها ويتكون هذا النظام من الأشخاص الإجراءات تكنولوجيا المعلومات."[1]

2 –مكونات نظام المعلومات المحاسبي:تتكون نظم المعلومات المحاسبية من النظم الفرعية الآتية:

2–1–نظام حسابات القبض:يدعى هذا النظام بنظام حسابات المبيعات،يعتبر من النظم الأساسية لمعالجة العمليات في المنشآت التجارية،الخدمية،الصناعية ويقصد بحسابات القبض الإيرادات التي حققتها المنشاة من خلال عمليات البيع الآجلة أو البيع بالتقسيط،كذلك البيانات المتعلقة بالدفعات الناتجة عن هذه العمليات من

-أهم مخرجات هذا النظام:[2]

-تقرير بحالة الحسابات يوضح المبيعات،الدفعات،الرصيد الحالي لهذه الحسابات؛

-سجل حسابات القبض:هو عبارة عن قائمة بين أسماء،أرصدة جميع الزبائن اللذين أرصدتهم لا تساوي صفر؛

-ملخص النشاط تحصيل الدفعات:و يشمل هذا التقرير على حسابات الزبائن الذين تحركت أرصدتهم من خلال عمليات البيع أو إرسال الدفعات؛

-كشف بأسماء وأرقام حسابات الزبائن الذين تجاوزت مديونيتهم حدا معينا؛

-قائمة بالدفعات المتوقعة،من أهم الوظائف التي يقوم بها نظام المحاسبة القبض فهي:

-إنشاء الملف الرئيسي،صيانته؛

[1]ياسين احمد العيسى،مرجع سبق ذكره ،ص 20.

[2]سليمان مصطفى الدلاهمة،مرجع سبق ذكره، ص 102.

-إدخال البيانات المتعلقة بالعمليات بأنواعها إلى ملف العمليات،التحقق من صحة هذه البيانات ؛تصحيح الأخطاء التي يتم اكتشافها؛

-ترحيل الحركات،تحديث الأرصدة في الملف الرئيسي؛

و يتضمن هذا النظام الوسائل الكفيلة بحماية البيانات،عدم السماح بالوصول إليها إلا للأشخاص المخولين بذلك.

2-2-نظام حسابات الدفع:سمى هذا النظام بنظام حسابات الموردين أو المشتريات،هو يتعامل مع الحسابات المتعلقة بالمبالغ المطلوب آن تدفعها المنشاة الموردين اللذين سبق إن حصلت منهم على سلع أو خدمات معينة.

وتؤدي نظم حسابات الدفع الوظائف التالية:

-تسجيل بيانات الفواتير،المستندات التي يتم استلامها من الموردين؛

-مراقبة مستويات الديون،متابعة سداد الدفعات للموردين في التواريخ المحددة،

-الاحتفاظ بسجلات دقيقة للعمليات المتعلقة بحسابات الدفع،التحكم في السيولة،حماية النظام؛[1]

-تقرير المطالبة النقدية؛

-سجل بالشبكات الصادرة؛

-استرجاع المعلومات المتعلقة بحسابات الموردين.

2-3-نظام الأستاذ العام:ويشمل هذا النظام على جميع العمليات المحاسبية،يعكس تأثيرها على عمل المنشاة لذلك فان هذا النظام يقوم بتجميع البيانات المتعلقة بجميع العمليات المالية بهدف معالجتها،تلخيصها لإظهار الأثر على القوائم المالية للمنشاة(قائمة الدخل،وقائمة المركز المالي،وقائمة التدفقات النقدية).

ومن أهم الوظائف التي يقوم بها نظام الأستاذ العام ما يلي:

-ترحيل الحركات التجميعية المستخلصة من النظم المحاسبية الأخرى،

-إعداد ميزان المراجعة؛

-إعداد تقرير يبين حركة حسابات الأستاذ العام؛

-إعداد تقارير الحالة المالية للفترة المحاسبية الحالية.

تتمثل مخرجات هذا النظام في :[1]

[1]سليمان مصطفى الدلاهمة،مرجع سبق ذكره،ص 103.

-سجل العمليات:وتشمل جميع العمليات التي تم إدخالها خلال الفترة الحالية؛

-بيان أرصدة الحسابات؛

-ميزان المراجعة؛

-قائمة الدخل؛

-قائمة المركز المالي.

الفرع الثاني:وظائف نظام المعلومات المحاسبي

لنظام المعلومات المحاسبي أربع وظائف أساسية و هي:

1-تجميع وتخزين البيانات:عن الأنشطة،العمليات المالية المختلفة مما يمكن للمنشاة من مراجعة الأحداث السابقة كلما أرادت ذلك من خلال استلام المستندات،الوثائق الأساسية الناتجة عن نظام العمليات،بإتباع مجموعة من الإجراءات يتم التأكد من صحتها،دقتها ويعتمد في ذلك على نماذج موحدة للوثائق المستخدمة بهدف:

-تحديد البيانات التي يجب أن تحملها هذه الوثائق لتحسن دقتها،صحتها.

-تحقيق رقابة أفضل على محتويات هذه الوثائق؛[2]

2-تحويل البيانات إلى معلومات ملائمة ومفيدة:في اتخاذ القرارات مساعدة لإدارة المنشاة في تخطيط تنفيذ مراقبة الأنشطة المختلفة.[3]

-فرز وتصنيف المستندات التي تم الحصول عليها وفقا لمعايير محددة مسبقا؛

-تسجيل قيود العمليات في دفاتر يومية استنادا إلى دليل حسابات المؤسسة؛

-إجراء مجموعة من العمليات المحاسبية على البيانات مثل الجمع،الطرح،القسمة،بغرض حساب أرصدة الحسابات،مجموع العمليات المسجلة في اليومية؛

-ترحيل العمليات المسجلة في اليومية إلى دفتر الأستاذ العام؛

-إجراء مجموعة من المقارنات بين السجلات المختلفة للتأكد من صحة التسجيلات؛

[1]مرجع نفسه،ص104.

[2]عبد الرزاق محمد قاسم،مرجع سبق ذكره ،ص 45.

[3]ياسين احمد العيسى،مرجع سبق ذكره،ص20.

3-توليد معلومات مفيدة :لاتخـــاذ القرارات،توفيرها للمستخدمـــين الداخليـــن،الخارجيـــن،تكون في شكل تقارير مالية (ميزان المراجعة،جدول النتائج،الميزانية،الوثائق الملحقة)،تقارير إدارية،التي توفر معلومات تشغيلية عن أداء الشركة من خلال عرض معلومات عن أنشطتها الرئيسية (المبيعات،المشتريات،المخزون...).

4-تأمين الرقابة الكاملة لحماية أصول المنشاة وممتلكاتها:بحيث تتضمن هذه الرقابة اكتشاف الأخطاء الغش،توفير معلومات دقيقة تسمح باتخاذ القرارات في الوقت المناسب.[1]

و يتحقق ذلك من خلال الرقابة على عمليات تسجيل،معالجة البيانات من خلال الاعتماد على رقابة داخلية فعالة للعمليات داخل المؤسسة أهمها[2]:

-التحديد المسبق للمسؤوليات الصلاحيات في تنفيذ الأعمال الأنشطة؛

-الفصل بين الوظائف الأعمال المهمة ذات العلاقة بينهما؛

-تأمين التوثيق كافي،الملائم لكل الفعاليات،الأنشطة؛

-حفظ الأصول،السجلات بطريقة جيدة،مؤمنة؛

-التقويم المستقل للأداء في مختلف الوحدات التنظيمية داخل المنظمة؛

الفرع الثالث:خصائص نظام المعلومات المحاسبي ومراحل عمله

أولا -خصائص نظام المعلومات المحاسبي:فيما يلي مجموعة من الخصائص التي تؤهل نظام المعلومات المحاسبي لان يكون كفؤا،فعالا:[3]

-يجب أن يحقق نظام المعلومات المحاسبي درجة عالية جدا من الدقة،السرعة في معالجة البيانات المالية عند تحويلها إلى معلومات محاسبية؛

-أن يزود الإدارة بالمعلومات المحاسبية الضرورية وفي الوقت الملائم لاتخاذ قرار اختيار بديل من بين البدائل المتوفرة لدى الإدارة؛

-أن يزود الإدارة بالمعلومات اللازمة لتحقيق الرقابة والتقييم الأنشطة المؤسسة الاقتصادية؛

[1]مرجع نفسه،ص 12.

[2]عبد الرزاق محمد قاسم،مرجع سبق ذكره،ص34.

[3]محمد يوسف الحفناوي،"**نظم المعلومات المحاسبية،دار وائل للنشر**" ،عمان ،الأردن ،طبعة1، 2001 ،ص 59.

-أن يزود الإدارة بالمعلومات اللازمة لمساعدتها في وظيفتها مهمة وهي التخطيط القصير والمتوسط ؛الطويل الأجر لأعمال المؤسسة الاقتصادية؛

-أن يكون سريعا ودقيقا في استرجاع المعلومات الكمية،الوصفية المخزنة في قوائم بياناته،ذلك عن الحاجة إليها؛

-أن يتصف بالمرونة الكافية عندما يتطلب الأمر تحديثه،تطويره ليتلاءم مع التغيرات الطارئة للمؤسسة.

ثانيا –مراحل نظام المعلومات المحاسبي:تمر عملية تطوير نظام المعلومات المحاسبية بعدة مراح متتابعة ومتجانسة بهدف تحقيق فعالية وكفاءة النظام في معالجة البيانات،تقديم نتائج ملائمة،تتلخص هذه المراحل في:

1–مرحلة التخطيط:يتم في هذه المرحة تحديد المشاكل ونقاط الضعف الكامنة وراء الحاجة أي تطور النظام القائم أو استحداث نظام جديد ثم يتم تحديد الأهداف المراد تحقيقها مع هدا نظام المعلومات المحاسبي اللازمة لذلك[1]،يتطلب ذلك دراسة عدة جوانب في المؤسسة.

2–مرحلة التحليل:الهدف من هذه المرحلة هو الفهم المعمق لنظام القائم (إذا تعلق الأمر بالتغيير)أو النظام المستقبلي،نحاول إدراك وظيفة،كيفية عمل النظام القائم من جهة،وضع تصور حول عمل النظام المستقبلي من جهة أخرى،تبدأ هذه المرحلة عادة بتسلسله من المقابلات مع المستخدمين المستقبلين للنظام بهدف جمع المعلومات.

3–مرحلة تصميم نظام المعلومات:يعتمد تصميم نظام المعلومات على عدة طرق منهجية جديدة،أخرى قديمة،التي تعتبر طرق أساسية تسمح بتنظيم هيكلة نظام المعلومات المحاسبي ،فمثلا طريقة كان لها الفضل في التعريف بعدة دورات في بناء نظم المعلومات،وبعد مرحلة الدراسة الأولية تأتي مرحلة تصميم وتنفيذ النظام،وهي ترتكز على ثلاثة مستويات أساسية للتحليل تتشكل المرحلة الأولى لتقييم نظم المعلومات،تتلخص في الأسئلة التالية:ماذا؟من؟أين؟و يقوم تصميم النظم على مبدأ النظم نفسه أي أن النظام يشمل مداخلات،معالجة، مخربات،يشمل تصميم النظام على تصميم طبيعة،محتوى مداخلات الملفات،الإجراءات المغرب،تحديد العلاقات فيما بينها.

4–تنفيذ النظام:[1]

[1]محمد يوسف الحفناوي ،مرجع سبق ذكره،ص 165.

تتضمن هذه المرحلة تطبيق المواصفات التي تم اختيارها في مرحلة التصميم وفق المراحل:

4-1-اختيار الموقع وإعداده:وذلك بتوفير الشروط اللازمة لتشغيل الأجهزة (تقوية درجة الحرارة،قوة وثبات توصيل التيار الكهربائي)واعتبارات الأمان(الحماية من الحرائق،التزود بالطاقة).

4-2-تركيب التجهيزات اختبارها:وذلك للتأكد من صلاحية الأجهزة،سلامتها من الناحية الفنية،التشغيلية من الناحية البرمجية أي إمكانية تشغيلها بالبرمجيات المصاحبة لها،المتفق عليها.

4-3-كتابة البرامج التطبيقية واختبارها:وذلك بإتباع الخطوات التالية:

أ-تحديد لغة البرمجة التي يجب استخدامها،التي تناسب النظام الذي تم تصميمه؛

ب-تحديد أسلوب البرمجة الذي تم إتباعه في البرامج؛

ج-تحليل مواصفات البرامج بتحديد مخرجاته،مداخلاته؛

4-4-تدريب الكوادر:

يتم ذلك بإعداد برامج تدريبية تحدد المستويات التدريبية المختلفة،البرامج المناسبة لكل منها.

4-5-تحويل الملفات:

و يتعلق الأمر بتحويل الملفات الرئيسية من صورتها الحالية في النظام اليدوي أو الآلي القديم أي صورتها الجديدة التي تناسب النظام الآلي الجديد.[2]

5-تشغيل النظام وتقويمه:[3]

بعد الانتهاء من تنفيذ النظام يتم تحول من النظام القديم إلى النظام الجديد،ذلك حسب ثلاث استراتيجيات.

6-صيانة النظام:[4]

أخر مرحلة من مراحل التطوير،التي تزامننا مع عمل نظام المعلومات المحاسبي التي هي مرحلة الصيانة،هي متابعة عمل أجزاء النظام للتأكد من أنها تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف،متطلبات النظام.

---

[1] عبد الرزاق محمد قاسم،مرجع سبق ذكره،ص 79.

[2] محمد يوسف الحفناوي،مرجع سبق ذكره ،ص 190.

[3] عيد الرزاق محمد قاسم ،مرجع سبق ذكره ،ص 85.

[4] محمد يوسف الحفناوي،مرجع سبق ذكره،ص 202.

المبحث الثاني:جودة المعلومات المحاسبية

تعتبر المعلومات المحاسبية الأساس الذي تقوم عليه الرقابة الجنائية لذلك تحرص على أن تكون معلومات محاسبية ذات جودة وذلك بتوفر صفات معينة فيها،وبذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى معنى جودة المعلومات المحاسبية.

المطلب الأول:ماهية جودة المعلومات المحاسبية

إن تحديد أهداف التقارير المالية هو نقطة البداية في تطبيق منهج فائدة المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات المستفيدين،حيث يمكن الاعتماد على التقارير المالية في أخذ القرارات إذا كانت المعلومات الواردة فيها ذات جودة.

الفرع الأول:مفهوم جودة المعلومات المحاسبية وخصائصها

أولا –تعريف جودة المعلومات المحاسبية

يقصد بمفاهيم جودة المعلومات تلك الخصائص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية،والمعبر عنها بالفائدة المرجوة من إعداد التقارير المالية في تقييم نوعية المعلومات،التي تنتج عن تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية البديلة. وتعني الجودة في هذا المجال مصداقية المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية،وما تحققه من منفعة للمستخدمين،ولتحقيق ذلك يجب أن تخلوا من التحريف والتضليل وأن تعد في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية،بما يحقق الهدف من استخدامها،وفي ضوء هذا المفهوم يمكن اقتراح المعايير التالية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية كما يتضح من الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1):معايير جودة المعلومات المحاسبية

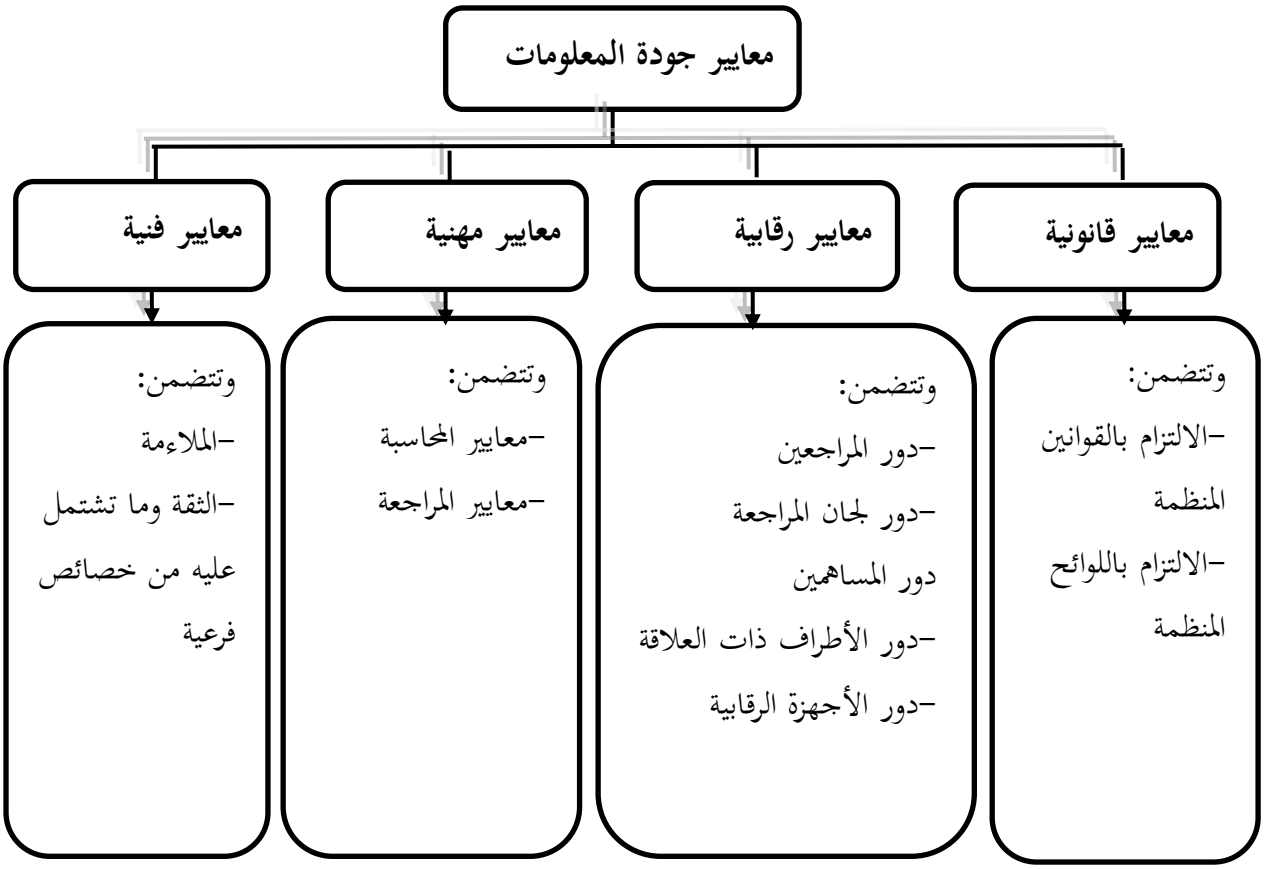

المصدر:محمد أحمد إبراهيم خليل،دور حكومة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية-دراسة تطبيقية نظرية-مجلة الدراسات والبحوث التجارية،كلية التجارة ببنها،جامعة الزقازيق،العدد الأول،2007،ص23.

من خلال هذا الشكل يمكن القول أن مفهوم جودة المعلومات المحاسبية،لا يقتصر على جانب واحد فقط بل يتعداه ليشمل الجوانب الأخرى التي لا تقل أهمية،وتؤثر بشكل مباشر في تحقيق جودة هذه المعلومات.

ثانيا-خصائص جودة المعلومات المحاسبية :سوف نوضح في الشكل أدناه الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية كما قدمها مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي **FASB**.

الشكل رقم(1-2):الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

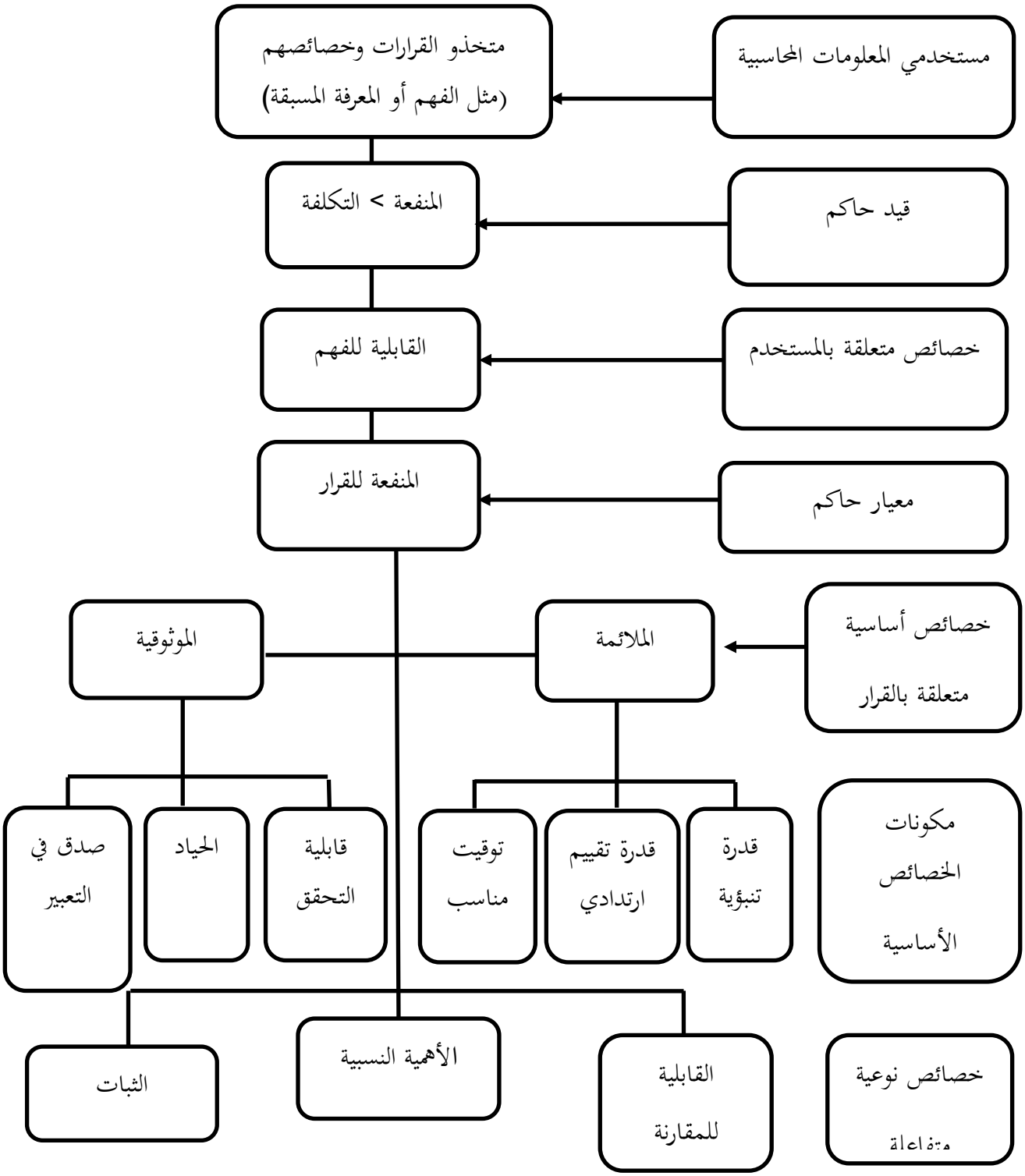

المصدر:رضوان حلوة حنان،مدخل النظرية المحاسبية،الإطار الفكري-التطبيقات العملية،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،ط02،2009،ص68.

من خلال الشكل السابق يمكن توضيح الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية كما يلي:

1-الخصائص الأساسية:

وتشمل على خاصتين وهما:

1-1-الملائمة:ويقصد بها أن تكون المعلومات مرتبطة ووثيقة الصلة بالقرارات التي يتم اتخاذها،فالمعلومات الملائمة هي تلك المعلومات التي تؤثر في سلوك متخذي القرار الاقتصادي بالمساعدة في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية وهي مرتبطة بخاصية الأهمية النسبية[1]،وتحتوي على ثلاثة خصائص فرعية هي[2]:

-القيمة التنبؤية:ويقصد بها قيمة المعلومات كأساس للتنبؤ بالتدفقات النقدية للمؤسسة أو بقوتها الإرادية.

-قيمة التغذية العكسية:أي المدى الذي يمكن لمتخذ القرار أن يعتمد عليه في تعديل توقعاته السابقة.

-التوقيت المناسب:أي ربط مدى ملائمة المعلومة لمتخذ القرار بتوقيت إيصالها له،لأن توصيل المعلومة لمتخذ القرار في الوقت غير المناسب يفقدها تأثيرها على عملية اتخاذ القرار،ومن ثم افتقادها للفائدة المرجوة منها.

1-2-الموثوقية:ويقصد بها حسب البيان رقم (2)الصادر عن FASB "خاصية المعلومات في التأكيد بأن المعلومات خالية من الأخطاء والتحيز بدرجة معقولة وإنها تمثل بصدق ما تزعم تمثيله"[3].

إذن خاصية الموثوقية تتعلق بأمانة المعلومات وإمكانية الاعتماد عليها وتتكون هذه الخاصية من ثلاثة خصائص فرعية هي[4]:

-القابلية للتحقق (الموضوعية):وتعني القدرة على الوصول إلى نفس النتائج من قبل القائمين بالقياس المحاسبي إذا ما تم استخدام نفس طرق القياس.

-الصدق في التعبير:تعني تمثيل المعلومات المحاسبية للواقع العملي،الذي يعكس الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية التي تمارسها الوحدة المحاسبية،أي تمثيل التقارير المالية بصدق مضمونها (جوهرها)وليس مجرد تمثيل شكلها فقط (تغليب الجوهر على الشكل).

---

[1] Ali Tazdait,"**Maitrise du Système Comptable Financier**", 1er Ed ACG, Alger 2009, p.23.

[2] محمد مطر،موسي السويطي،"**التأصيل النظري للممارسات المحاسبية المهنية في مجالات القياس**"،العرض،الإفصاح،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،ط02، 2008،ص333.

[3] رضوان حلوة حنان،مرجع سبق ذكره،ص 75.

[4] نفس المرجع،ص76-77.

–الحيـاد:تتوافر للمعلومات المحاسبية خاصية الحياد،إذا كانت تخلو من أي تحيز عن طريق قياس النتائج،أو عرضها بطريقة لا تغلب مصالح فئة معينة من فئات مستخدمي القوائم المالية على حساب غيرها من المستخدمين الآخرين.

إذن فالملاءمة والموثوقية الخاصيتان الأساسيتان،اللتان يلزم توافرها في المعلومات المحاسبية حتى تكون ذات جودة عالية،ولكن هناك احتمال التعارض بين هاتين الخاصيتين نتيجة تطبيق بعض الطرق والسياسات المحاسبية،ولهذا فإنه من الممكن التضحية بمقدار من الملاءمة في مقابل المزيد من الثقة،والعكس فقد تقل الثقة في المعلومات المحاسبية مقابل المزيد من الملاءمة للمعلومات.

2 –الخصائص الثانوية:إلى الخصائص الرئيسية هناك خصائص أخرى أوصى بها مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB والتي تساهم في جودة المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية وهي[1]:

أ –الثبات:يقصد بالثبات إتباع نفس الطرق المحاسبية في تسجيل الأحداث الاقتصادية،والتقرير عنها بطريقة موحدة من دورة إلى أخرى.

إن تطبيق خاصية الثبات في استخدام المبادئ والإجراءات المحاسبية،يجعل القوائم المالية أكثر قابلية للمقارنة وأكثر فائدة للمستخدمين.

ب–القابلية للمقارنة:تعتبر المعلومات المحاسبية التي تم قياسها والتقرير عنها بصورة متماثلة في المؤسسات المختلفة قابلة للمقارنة،ويقصد بالتماثل هنا أن تكون الإجراءات المحاسبية والقياس والتبويب وطرق الإفصاح والعرض المطبقة هي نفسها في مختلف المؤسسات.

إضافة إلى هذا هناك قيدان رئيسيان على استخدام الخصائص السابقة هما:

–قيد متحكم:وهو أن تكون المنفعة المتوقعة من المعلومات أكبر من تكلفة إنتاجها وتوصيلها.

–الأهمية النسبية:تلعب هذه الخاصية دورا هاما كمعيار لتحديد المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها وذلك من زاوية تأثيرها المتوقع على متخذ القرار،كما تعد معيار هاما في تنفيذ عملية الدمج لبنود المعلومات التي يتم عرضها في القوائم المالية المنشورة،وتعد المعلومات المحاسبية ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها يؤثر على القرار الاقتصادي الذي يتخذه مستخدمها عند اعتماده على هذه المعلومات،بمعنى أنه كلما كان للمعلومة تأثيرها على

[1] رضوان حلوة حنان ،مرجع سابق،ص80-81.

من يستخدمها كلما كانت ذات أهمية نسبية[1].

هناك جوانب أخرى للحكم على جودة المعلومات المحاسبية بخلاف الخصائص السابقة الذكر،فجودة المعلومات لا يجب أن تقتصر على المعايير الفنية التي تعبر عن خصائص هذه المعلومات،بل تتسع لتتضمن معايير أخرى تعكس الجوانب القانونية والرقابية والمهنية التي تجعل من المعلومات المحاسبية أداة نافعة ومفيدة بالنسبة لمختلف مستخدميها،فنرى أن أساس الجودة في التقارير والقوائم المالية هو توفير معايير محاسبية يتم على أساسها إعداد وعرض تلك التقارير والقوائم المالية وتمكن المستخدمين من اتخاذ القرارات الرشيدة،ولذلك اهتمت العديد من المؤسسات بإصدار قواعد ومعايير للإفصاح من أجل توفير معلومات ذات جودة عالية.

الفرع الثاني:العوامل المؤثرة في جودة المعلومات المحاسبية

هناك من العوامل أيضا ما من شأنه أن يؤثر على جودة المعلومات المحاسبية،هذه العوامل تقسم إلى ثلاثة أنواع،عوامل تتعلق ببيئة العمل أو النشاط المحاسبي وعوامل تتعلق بالمعلومات المحاسبية في حد ذاتها،إضافة إلى تقارير المراجعة الخارجية.

1-العوامل المتعلقة بالبيئة المحاسبية:

إن النظم المحاسبية تعمل في ضل تلك البيئات (الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية)،وغيرها من الجوانب المستمرة في تغيرها في البلدان المختلفة بمرور الزمن،فإنها بدورها تعمل في ظل بيئة متغيرة وأن البيئة الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص لها تأثير كبير على الهياكل والعمليات المحاسبية وأن تلك البيئة تتكون من أنشطة متبادلة التأثير من حيث تداخل العلاقات بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الكلي.[2]

بالتالي يمكن تقسيم العوامل المتعلقة بالبيئة المحاسبية إلى إلاقتصادية،اجتماعية،قانونية وسياسية كما يلي:

1-1-العوامل الاقتصادية:

تساعد النتائج الاقتصادية للقرارات المرتبطة بالسياسات المحاسبية،في تحسين المعلومات المتاحة للمستثمرين وللمستخدمين الآخرين للمعلومات تكون النتيجة اتخاذ قرارات اقتصادية صحيحة وتخفيض التكاليف التي يتحملها مستخدمو المعلومات في سبيل الحصول على هذه الأخيرة.

[1] محمد مطر وآخرون، مرجع سابق،ص335.

[1] أمين السيد لطفي،" **نظرية المحاسبة(منظور التوافق الدولي)**"،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية مصر،2005 ،ص 15.

كما تختلف نوعية المعلومات التي تقدمها التقارير المالية باختلاف النظام الاقتصادي السائد في الدولة،ففي ظل نظام الاقتصاد الرأسمالي تحظى التقارير المالية بأهمية كبيرة،حيث يتم التركيز على ضرورة توافر المعلومات المحاسبية الملائمة لاحتياجات متخذي القرارات الاقتصادية،بينما في ظل نظام الاقتصاد الاشتراكي يتم التركيز على المعلومات المحاسبية الموجهة للتخطيط في الدولة ولغرض إحكام ا لمراقبة المركزية.

ومن العوامل الاقتصادية كذلك نجد التضخم ففي ظل ارتفاع معدل التضخم يجعل من المعلومات المحاسبية التي تعد وفقا للتكلفة التاريخية غير ملائمة.

1-2 – العوامل الاجتماعية:

تتأثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ببعض القيم الاجتماعية مثل اتجاه المجتمع نحو الاهتمام بالسرية في القوائم المالية والوقت...إلخ،فالتوجه نحو السرية يؤثر على عملية تجميع ونشر المعلومات المحاسبية،أما قيمة الوقت فنجد أن الدولة التي تعطي قيمة أعلى للوقت تهتم بقائمة الدخل،وتعد البيانات المالية خلال فترات مالية متقاربة،ربع سنوية مثلا،والعكس بالنسبة للدول التي لا تعطي للوقت أهمية تهتم بقائمة المركز المالي فقط.

وتعتبر المحاسبة عن المسؤولية أحدث مراحل التطوير المحاسبي والتي تتطلب نموذجا محاسبيا مبنيا على أسس من القيم الاجتماعية السائدة في الزمان والمكان ويتطلب نموذج المحاسبة الاجتماعية التوسع في القياس المحاسبي بحيث يمتد ليشمل الآثار الخارجية لتصرفات الوحدة الاقتصادية وتتمثل هذه الآثار الخارجية فيما يعرف بالتكلفة الاجتماعية أو العائد الاجتماعي .

1-3 –العوامل القانونية:

تتمثل العوامل القانونية أساسا في مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية،التي تؤثر بشكل مباشرة وغير مباشر على مهنة المحاسبة والرقابة والإشراف على ممارستها خصوصا مع ظهور الشركات المساهمة التي تتميز بانفصال الملكية عن الإدارة مما أدى خضوعها إلى التشريعات القانونية والضريبية منذ بدء تكوينها حتى تصفيتها وهذا ينعكس على الكيفية التي تعد بها المعلومات وكيفية عرضها في التقارير المالية وذلك بهدف إضافة نوع من الثقة لمستخدمي المعلومات،ويمكن القول أن القواعد الملزمة بتوفير المعلومات المالية التي يجب إعدادها وتقديمها هي أحد العوامل القانونية التي تتأثر بها الخصائص النوعية للمعلومات.[1]

[1] عباس مهدي الشيرازي،" **النظرية المحاسبية**"، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر،الكويت،1990،ص ص27 -28.

فالممارسة المحاسبية تتأثر سواء في منهجيتها أو تطبيقاتها المحاسبية بشدة بالمنظمات المرتبطة بقوانين الشركات والتشريعات القانونية والضريبية والمقاييس التنظيمية الأخرى .ولاشك أن تلك التشريعات القانونية قد ا زدت من إمكانية مقارنة ومنفعة تلك المعلومات المحاسبية،ولا يعتبر غياب المقاييس القانونية والتشريعات ويعتمد ذلك على مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي الموجود في مجموعة الدول المختلفة التشريعات القانونية[1].

1-4 -العوامل السياسية:

العوامل السياسية لبيئة المحاسبة لها تأثير كبير على الهياكل والعمليات المحاسبية لأنها تلزم تحديد الاحتياجات من المعلومات المحاسبية لمستخدمي التقارير المالية التي تتلاءم مع الأوضاع السياسية الاقتصادية لكل بلد من البلدان التي تغلب عليها وجهة نظر فئة معينة من المستخدمين في إنتاج وتوزيع المعلومات،وعلى المؤسسة والمهنة تقع مسؤولية توجيهه وتطوير إمكانيتهم وقدراتهم نحو تحقيق هذه الاحتياجات بحيث يتم القضاء على أي تعارض بين ما هو مطلوب من المعلومات وبين ما هو ممكن التحقيق.

1-5 -العوامل الثقافية :

الجدير بالذكر أنه كلما تغير المستوى الثقافي لأي بلد كلما تغير أيضا هيكل نظم العمليات المحاسبية،ومن أهم هذه العوامل الثقافية المستوى التعليمي ووضع المنظمات المهنية،إذ يعد المستوى التعليمي أحد العوامل البيئية التي تؤثر في الممارسة المحاسبية والتدقيق بشكل عام والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في التقارير المالية بشكل خاص،فالبلدان التي تعاني من تدني المستوى التعليمي فيها يصبح من الصعب على الأغلبية من الناس فهم واستيعاب محتويات التقارير المالية وإستخداها في اتخاذ القرارات المختلفة وعلى العكس في البلدان التي تحظى بمستوى تعليمي أفضل وكذلك بالنسبة لوضع المنظمات المهنية ففي الدول التي لها السبق في إنشاء اتحادات وجمعيات مهنية تتولى تطوير وتنظيم الممارسة المحاسبية فيها، تولي هذه المنظمات اهتمامات في الوقت الحاضر ونجد أن هذه المنظمات تلعب دوار كبيرا في التأثيرات على جودة المعلومات المقدمة من خلال التقارير المالية.

2-العوامل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية:

في وقتنا الحاضر يعتبر الحاسوب(المعلوماتية)،من أهم الوسائل المستعملة والمساعدة على إنتاج معلومات محاسبية تتميز بالجودة وخاصة من حيث دقتها وسرعة إنتاجها وبأقل تكلفة وفي وقت قصير لهذا يعتبر استخدام هذا النوع

[1] أ مين السيد لطفي،مرجع سبق ذكره، ص18.

من الأجهزة من العوامل المساعدة على التحسين في جودة المعلومات المحاسبية وعلى العموم،ولاختبار نوعية المعلومات المحاسبية فإنه من الممكن التركيز على بعض الجوانب التالية:

2-1 -التصوير والتمثيل:

وهو ما يقصد به تلاؤم الواقع مع شكل المعلومة ومستخدميها وأن يكون تمثيل الواقع مفهوما لمستعمليه.

2-2 - التأكد:

يفترض أن تعكس الأرقام المعطاة كمعلومة صورة موضوعية للواقع.

2-3 -أجل الحصول على المعلومة:

باستعمال قاعدة بيانات متاحة لقرائها فأنه تكون الإجابة عن تساؤل ما بسرعة بعد صياغته،بتعبير آخر المعلومة المخزنة يمكن الوصول إليها عند الحاجة والطلب عليها.

2-4 -التحديد:

المعلومات المحددة بدقة هي تلك المعلومات التي تعطي تفاصيل أكثر بحيث يكون القياس الرقمي مثلا: يحمل الكثير من الأجزاء العشرية وبالتالي عدد التصنيفات للفئات يكون كبيرا وقد يؤدي هذا التفصيل إلى الفهم أو رفع احتمال الخطأ،فهذا يحتم أن يؤخذ العنصر بكل الجوانب.

2-5 -كمال المعلومة وتمامها:

الحصول على صورة شاملة لكافة المعلومات الضرورية.

2-6 - الملائمة:

تهدف المعلومات لاتخاذ القرار أو القيام بنشاط ما وتعتبر" الملائمة "للمعلومة المفصح عنها عنصرا أساسيا ومعيار في المحاسبة تعد وفقه المعلومات على أساس منفعتها،وربطها بالنشاطات التي تتعلق بها أو النتائج المنتظر الحصول عليها،ويقترن مفهوم الملائمة أساسا بالمصداقية والصورة الوافية للمعلومات التي يتطلبها مستعملوها.

3-تقارير المراجعة الخارجية:

يجدر بنا التذكير على أن المعلومات المحاسبية والمالية كانت،وما تزال،غير موثوق فيها لدى الكثير من مؤسساتنا،مما يثقل كاهل متخذي القرارات،في مختلف المستويات،كما تصعب مهمة مصلحة الضرائب عند فحصها لتلك الحسابات بهدف فرض الضرائب والرسوم عليها،بالإضافة إلى تضليل كل راغب في التعامل معها

حالة اعتماده على بياناتها.[1]

كما يتضح من مظاهر الحياة الاقتصادية اليومية أن المعلومات المحاسبية قد أصبحت الأساس الذي يعتمد عليه في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية ونتيجة لذلك أصبحت الحاجة إلى تأكيد كافي حول مصداقية هذه المعلومات أمرا ضروريا،ولذلك فان عملية م ا رجعة الحسابات الخارجية(المستقلة)للمعلومات المحاسبية أصبحت ذات أهمية قصوى بالنسبة لمختلف الجهات المستفيدة من هذه المعلومات،حيث يقوم عادة مراجع الحسابات بتقديم ما توصل إليه من معلومات ونتائج عن طريق تقرير رسمي.

حيث يعتبر رأي مراجع الحسابات حول المعلومات المحاسبية للمؤسسة محل المراجعة مقياسا لمدى الصحة والمصداقية والثقة في اعتماد هذه المعلومات في مختلف المجالات ومن طرف مختلف الجهات،حيث تتيح لهم مراجعة الحسابات فرصة استخدام المعلومات المحاسبية بثقة أكثر،بحيث توفر عملية الم ا رجعة تأكيدات منطقية تفيد أن العمليات المالية للمؤسسة توفر وتعطي صورة صحيحة وعادلة) صادقة (حول الميزانية المؤسسة ونتائج أعمالها، وبالتالي فان رأي مراجع الحسابات الخارجي المستقل والذي يترجمه تقريره،يمثل مقياس لمصداقية المعلومات المحاسبية وتمثيلها للصورة الحقيقية للمؤسسة على أن يكون كل ذلك معدا وفقا للمبادئ المحاسبية والمعايير المتعارف والمقبولة قبولا عاما والتي تعزز عملية مراجعة الحسابات وتزيد من ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية بأنها لا تتضمن أخطاء مادية أو تحريف مع افتراض استقلال المراجع وإطلاعه على المعلومات الكافية عن أعمال المؤسسة إضافة إلى تمتع المراجع بخبرة عالية في تنفيذ متطلبات إعداد التقارير والبيانات المالية.[2]

المطلب الثاني:القوائم و التقارير المالية في نظام المعلومات المحاسبي

تمثل القوائم المالية المحصلة النهائية للنظام المحاسبي،فهي مخرجات النظام التي يفترض فيها توفير المعلومات الملائمة لاحتياجات مستخدميها،ويعتبر معيار المنفعة من أهم المعايير التي تحكم العلاقة بين شكل ومضمون القوائم المالية واحتياجات متخذي القرارات،ولأن هذه الاحتياجات في تطور دائم ومستمر مستجيبة في ذلك للتطور والتغير في بيئة الأعمال،فالمعرفة المحاسبية لا تدخر جهدا في ملاحظة التطور في هذه الاحتياجات ويتبلور ذلك في التطور الدائم سواء لشكل أو مضمون تلك القوائم تحقيقا للمنفعة المستهدفة منها.

[1] محمد بوتين،" **المراجعة و المراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003 ،ص2 .

[2] سردوك فاتح،" **دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية**"،رسالة ماجستير في العلوم التجارية فرع إدارة الأعمال،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2003 / 2004،ص ص20-21 .

الفرع 01 : ماهية القوائم والتقارير المالية

قبل البدء في تحديد ماهية القوائم المالية يجب توضيح مفهوم القوائم المالية والتقارير المالية،إذ أن هناك العديد من التعريفات لكلا المصطلحين بعضها يؤخذ بمفهوم ضيق وبعضها يؤخذ بمفهوم أوسع.

أولا :تعريف القوائم المالية

تعد القوائم المالية من قبل المؤسسات الموجودة عبر العالم التي قد تبدو متشابهة من دولة لأخرى إلا أن هناك اختلافات و فروقا بينها بسبب الظروف و العوامل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تحكمها البيئة المحيطة بالنظام المحاسبي،وهذه الظروف المختلفة قد أدت إلى استخدام تعاريف متعددة للقوائم المالية مما نتج عنه استخدام معايير متنوعة في الاعتراف و القياس لعناصر بنود هذه القوائم.

تعريف 01 : « تعتبر وسيلة اتصال مرتبة وموضوعة بصورة رسمية تعكس الوضع المالي للمؤسسة،ولكي يوضع أي عنصر ضمن القوائم المالية ويمكن قياسه بصورة كافية مثل الأصول و الخصوم و المصاريف و الإيرادات،يجب أن تكون قيدت في الدفاتر من خلال مبدأ القيد المزدوج،كما يجب أن تتمتع بالخصائص الأساسية التي تجعل المعلومات المحاسبية مفيدة»[1].

تعريف 02 : « هي الوسائل التي بموجبها تنقل إلى الإدارة والأطراف المعنية صورة مختصرة عن الأرباح والمركز المالي للوحدة الاقتصادية[2]».

وانطلاقا مما سبق،نجد أن القوائم المالية هي عبارة عن مجموعة من البيانات المسجلة وفق مبادئ متعارف عليها محاسبيا،حيث يتم استعمال وسائل وأدوات لتجميع وتبويب المعلومات والبيانات المحاسبية وفق أشكال معينة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة ونتائج أعمالها ومركزها المالي خلال فترة زمنية معينة.

ويمكن القول،أن القوائم المالية هي المنتج النهائي للنظام المحاسبي،وهي الوسيلة الرئيسية التي من خلالها توصل المعلومات إلى الأطرف المعنية وتزودهم بمعلومات ضرورية تساعدهم في اتخاذ وترشيد القرارات الاقتصادية.

ثانيا :تعريف التقارير المالية

في بداية ظهور المحاسبة كان ينظر إلى القوائم المالية بأنها تعبر تعبيرا كافيا عن الأحداث والعمليات المالية التي حدثت خلال الفترة المحاسبية،حيث تعبر بوضوح عن واقع المؤسسة دون حاجة إلى أية معلومات إضافية،ولكن مع

---

1 محمود محمد عبد ربه،"**العلاقة بين تقارير وراقبي الحسابات وكفاءة الأسواق المالية**"،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2006ص153.

2 مرجع سبق ذكره،ص132.

مرور الزمن والتطور الاقتصادي،اتضح أن المعلومات الرقمية التي تعرضها القوائم المالية والمبنية على البيانات المدونة في السجلات المحاسبية.

يشوبها الكثير من القصور،الأمر الذي لا يمكن قارئ القوائم المالية من فهمها دون فهم الافتراضات التي بنيت عليها والطرق التي اتبعت في قياسها.

لذلك بدأ الاهتمام بالإفصاح عن بعض المعلومات الوصفية غير الرقمية المرتبطة بالمعلومات المالية التي تعرضها القوائم المالية وذلك في شكل هوامش وإيضاحات وملاحظات للقوائم المالية.

كما تشمل التقارير المالية الوسائل الأخرى لتوصيل المعلومات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة والتي يتم استخراجها من النظام المحاسبي،وقد تشمل التقارير المالية معلومات مالية ومعلومات غير مالية،ونشارات أو تقارير مجلس الإدارة والتنبؤات المالية والأخبار ذات الصلة بالمؤسسة ووصف للخطط والتوقعات وكذلك التأثير البيئي أو الاجتماعي لأعمال المؤسسة.

مما سبق نستنتج أن مفهوم التقارير المالية أشمل وأوسع من مفهوم القوائم المالية،بحيث يشمل أي معلومة ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعلومات التي يخرجها النظام المحاسبي كما أن القوائم المالية تمثل الجزء المحوري للتقارير المالية،حيث تعتبر الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية.

الفرع الثاني :عناصر القوائم المالية

1-الأصول:« هي منافع اقتصادية متوقع الحصول عليها في المستقبل وأن الوحدة المحاسبية قد اكتسبت حق الحصول على هذه المنافع أو السيطرة عليها نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي»

وتشمل الأصول:

-الأصول المتداولة (النقدية،الاستثمارات قصيرة الأجل،الذمم المدينة المخزون،مدفوعات مقدما)؛

-الأصول الطويلة الأجل (الاستثمارات الطويلة الأجل،الأصول الملموسة وغير الملموسة وأخرى).

2-الالتزامات:هي عبارة عن تضحيات مستقبلية محتملة لمنافع اقتصادية نشأت نتيجة التزام قائم :« بالفعل على المنشأة نتيجة لأحداث أو عمليات تمت في الماضي وذلك عن طريق تحويل أصول أو خدمات إلى وحدات اقتصادية أخرى نتيجة العمليات التبادلية حصلت بين المنشأة الغير».

وتشمل الالتزامات:

-الالتزامات المتداولة:الذمم الدائنة،القروض القصيرة الأجل الجزء المستحق من القروض الطويلة.

-الالتزامات الطويلة الأجل السندات التزامات أخرى...

3-حقوق الملكية :وفقا لفرض استقلالية الوحدة الاقتصادية عن ملاكها فإن للمنشأة التزامات تجاه ملاكها بإسم حقوق الملكية (للفرد أو الشركاء أو المساهمين) ،وتمثل حقوق الملكية مطالبات على صافي أصول المنشأة لأن حق الملكية هو الحق المتبقي بعد سداد المنشأة لالتزاماتها تجاه الغير.

وتشمل حقوق الملكية:(رأس المال- الأرباح المحتجزة- الاحتياطات).

4-الدخل:« هو الزيادات في المنافع الاقتصادية وفقا لإطار عمل لجنة معايير المحاسبة الدولية الدخل خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات إلى الداخل أو زيادة في الأصول أو نقص في الالتزامات،والتي تؤدي إلى الزيادة في حقوق الملكية من مصادر غير تلك المتعلقة بمساهمات الملاك المشاركين[1]».

5-الإيرادات:« وهي التدفقات الداخلة إلى الوحدة ، أو أي زيادة في أصولها أو تسديد لخصومها (أو كليهما معاً) التي تنشأ عن إنتاج و بيع السلع وتأدية الخدمات للغير أو أي أنشطة أخرى مما يشكل الأعمال الرئيسية المعتادة و المستمرة» .

6-المصروفات: « هي النقص في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفق خارج من للأصول أو استنزافها أو تحمل التزامات بما يؤدي إلى نقص حقوق الملكية خلافا لما يتعلق بمساهمات المشاركين في الملكية».

7-الأرباح:« تمثل زيادة في حقوق المالكين (صافي الأصول) الناتجة عن العمليات العرضية » .

8-الخسائر:«تمثل نقص في حقوق المالكين (صافي الأصول) من معاملات خارجية أو حديثة لمنشأة ما من كل المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي تؤثر على المنشأة خلال الفترة ماعدا تلك التي تنتج عن مصاريف أو توزيعات للمالكين» .

[1] طارق حماد عبد العال، موسوعة معايير المحاسبة،الجزء الأول "**عرض القوائم المالية**"،الدار الجامعية الإسكندرية2002 ،2003،ص16.

الفرع الثالث :مستخدمي القوائم المالية

تلجأ عدة فئات لاستخدام المعلومات المالية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة،وقد حدد الإطار ألمفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عدد من الفئات كمستخدمين للقوائم المالية،كما حدد كل فئة على النحو التالي:

1-المستثمرون الحاليون والمحتملون:وتعتبر القرارات الاستثمارية من أهم القرارات التي يتم اتخاذها،فتتمثل أهم المعلومات التي يحتاجها المستثمر في اتخاذ قرار شراء أو بيع أسهم المؤسسة؛تحديد مستوى توزيعات الأرباح الماضية والحالية والمستقبلية؛تقييم كفاءة إدارة المؤسسة وسيولتها ومستقبلها ومقارنة أسهمها مع أسهم باقي المؤسسات.

2-الموظفون:يعتبر الموظفون مورد المؤسسة الهام حيث تنبني عليهم استمرارية المؤسسة وأدائها لأعمالها ، لذلك فهم يحتاجون إلى معلومات تتعلق بمدى التحسن الوظيفي في المستقبل ، بالإضافة إلى معلومات تساعد في تعزيز مطالبهم.

3-المقرضون:يمثل المقرضون مصدر التمويل الخارجي للمؤسسة والذي يكون في الغالب طويل الأجل،وما يهم المقرضين هو الهيكل التمويلي للمؤسسة،ونسب المديونية،ومدى الاعتماد على المتاجرة بأموال الغير،كذلك قدرة المؤسسة على دفع أقساط القروض وفوائدها في مواعيد استحقاقها.

4-الموردون والدائنون:تعتبر هذه الفئة مصدر لتمويل والائتمان قصير الأجل،حيث تتعلق اهتماماتهم بقدرة المؤسسة على السداد من خلال نسب السيولة والتداول والنسب للتأكد من استمرارية المؤسسة وكفاءتها وربحيتها.

5-الزبائن:حيث أنهم الجهة المقصودة بمخرجات المؤسسة من سلع وخدمات،لذلك فهم معنيون باستمرارية المؤسسة وقدرتها على تزويدهم بالسلع والخدمات.

6-الحكومة بأجهزتها المختلفة:تعتبر المؤسسات بالنسبة للحكومة من الدعائم الرئيسية التي تستند إليها في تمويل خططها من خلال الضرائب وتحقيق الأهداف الاجتماعية كالتشغيل والتقليل من نسب البطالة والفقر،لذلك فالحكومة تحتاج إلى معلومات تساعدها في التأكد من مدى التزام المؤسسة بالقوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل.

7-الجمهور:للجمهور اهتمامات مختلفة بالمؤسسات،منها ما يتعلق باستيعاب الأيدي العاملة وتشغيلها،ومنها ما يتعلق بدور المؤسسات الاجتماعي والتنموي ومنها ما يتعلق بسلوك الجمهور الاستهلاكي استنادا إلى جودة مخرجاتها من السلع والخدمات و إلى معلومات حول التطورات الحديثة لثروة المؤسسة.

خلاصة:

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة هو مفتاح أساسي لنجاح أو فشل الأنشطة التي تمارسها المؤسسة وذلك من خلال ما يساهم فيه من تدعيم عمليات التنسيق والدعم المعلوماتي للعمليات الإدارية في جميع المستويات التنظيمية،بالإضافة إلى أنه وسيلة اتصال بين أطراف المؤسسة من جهة ومن جهة أخرى دوره في تزويد البيئة المحيطة بالمؤسسة بالمعلومات المحاسبية المفيدة.

إن جودة المعلومات المحاسبية التي تعتبر كمخرجات لنظام المعلومات المحاسبي بعد تغذية البيانات ومعالجتها وفق دورة البيانات والمعلومات المحاسبية وإخراجها،تعتمد بشكل أساسي على جودة وكفاءة التصميم لنظام المعلومات المحاسبية.

إن مفاهيم جودة المعلومات المحاسبية واثر كفاءة التصميم لنظام المعلومات في تعزيز وتحسين قدرتها على اتخاذ القرارات،بالإضافة إلى تحديد أهم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية التي تعد من الصفات التي تجعل المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم والتقارير المالية مفيدة للمستخدمين الداخليين والخارجيين والتي يمكن تحديدها في مجموعتين رئيسيتين :الخصائص النوعية الأساسية:الملاءمة،الموثوقية،والخصائص النوعية الثانوية :الثبات،القابلية للمقارنة،بالإضافة إلى مجموعة من المحددات وهي:التكلفة،الفائدة،الأهمية النسبية.

القوائم المالية هي المنتج النهائي للنظام المحاسبي،حيث هي الوسيلة الرئيسية التي من خلالها توصل المعلومات إلى الأطراف المعنية وتزودهم بمعلومات ضرورية ملاءمة لأغراض التقرير المالي وتساعدهم في اتخاذ وترشيد القرارات الإقتصادية.

تمهيد:

بعد التطرق للمعلومات المحاسبية والرقابة الجبائية التي تعتبر هاته الأخيرة أداة مهمة في معالجة حالات عدم الالتزام الضريبي وتعزيز الالتزام الطوعي من قبل المكلفين بالضريبة،وبالتالي الوصول بتصريحات جبائية أحس واصدق بمعلومات،ونتيجة لطبيعة البحث وموضوعه الذي يهدف إلى دراسة كيفية تحسين جودة معلومات المحاسبية عن طريق الرقابة الجبائية،كان لابد من ربط الجانب النظري بجانب ميداني .وبما أننا نقوم بدراسة الرقابة الجبائية فتلقائيا يكون اختيارنا مركز الضرائب لولاية مستغانم،وتم اختيار حالة التحقيق المحاسبي بصفته يلبي حاجة البحث لارتباط هذا الأخير ارتباطا مباشرا بالمعلومات المحاسبية.

المبحث الأول:تقديم مركز الضرائب بولاية مستغانم

إن للإدارة الضريبية دورا هاما في تطبيق القوانين الجبائية،وكذا تحقيق أهداف النظام الضريبي و رفع الحصيلة الضريبية من خلال حماية أموال الخزينة العمومية و من بين هذه الإدارات مركز الضرائب .

المطلب الأول:ماهية مركز الضرائب بولاية مستغانم

في هذا المطلب التعرف على مركز الضرائب و إلى الأهداف التي تم إنشاءه من اجلها و معرفة الضرائب التي يقوم هذا المركز بمعالجتها و مراقبتها.

الفرع الأول:نبذة تاريخية عن مركز الضرائب بولاية مستغانم

ينشط مركز الضرائب في كل من مجال الوعاء،والتحصيل،والمنازعات،الاستقبال والإعلام بالإضافة إلى مجال المراقبة الجبائية التي من خلالها يتم البحث واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات،وكذا تحقيق برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة مع تقييم نتائجها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة للضرائب قامت بتنصيب مركز الضرائب النموذجي لرويبة سنة 2009،أما مركز الضرائب لولاية مستغانم فقد تم تنصيبه في 2012/01/01 حيث كان الهدف –الأساسي من إنشاء مراكز الضرائب هو تجميع الهياكل في مصلحة تسيير واحدة كبيرة وسواء تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة أو بالإدارة الجبائية،فبالنسبة للمكلفين فقد أصبحوا متعاملين مع محور جبائي وحيد وفر لهم عناء التنقل وكذا تسهيل مساعيهم الإدارية أما فيما يتعلق بالإدارة الجبائية فشكل فتح مركز الضرائب تطورا مميز للأسباب الثلاثة التالية:

–تقليص عدد المصالح القاعدية و بالتالي تخفيضها في تكلفة التسيير؛

–زيادة مستوى تحصيل الإيرادات الجبائية؛

–توسيع الوعاء الضريبي والتخفيف من ظاهرة عدم المساواة في توزيع الأعباء الجبائية بين المكلفين بالضريبة.[2]

[1] . Direction Générale des Impôts ,Centre des impôts ,Une organisation et mission ,Edition 2013 .

[2] . Direction Générale des Impôts ,Centre des impôts ,Une organisation adaptée au profit de PME Lettre de DGI n° 54/2012 ,p8 .

الفرع الثاني:تعريف و أهداف مركز الضرائبCDI

1–تعريف مركز الضرائب:

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع،تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير و التحصيل و المراقبة و المنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية.[1]

2–أهداف مركز الضرائب:

تهدف مراكز الضرائب إلى توحيد و تجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد لمختلف عمليات تحديد الوعاء،التحصيل،المنازعات والرقابة الجبائية وكذا العمل على تخفيض عدد المصالح القاعدية وتنسيق الإجراءات والعمل على استغلال شبكة الإنترنت،كما أن إنشاء مصلحة الإعلام والاستقبال يساهم في تحسين العلاقة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب.

كما أن إنشاء مركز الضرائب يستجيب إلى عملية تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون مديرية كبريات الشركات حيث يقوم بأعمال الترقيم ومتابعة التصريحات الجبائية والتسديدات والتسجيل المحاسبي للإيرادات والمراقبة وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين.

الفرع الثالث:أصناف مركز الضرائب و التابعين لها

1–أصناف مركز الضرائب:

يتم تصنيف مركز الضرائب تبعا لأهميتها من حيث عدد الملفات إلى ثلاثة أنواع هي:

–الصنف الأول:عدد الملفات أكثر من 8000 ملف؛

–الصنف الثاني:عدد الملفات يتراوح ما بين 4000 و 8000 ملف؛

–الصنف الثالث:عدد الملفات يقل عن 4000 ملف.

وبهذا يصنف مركز الضرائب بمستغانم ضمن الصنف الثاني بتعداد 4208 ملف جبائي.

2–الأشخاص التابعين لمركز الضرائب:

–المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي التي رقم أعمالها السنوي يفوق 30.000.000دج؛

–الشركات غير الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات والتي رقم أعمالها السنوي يفوق 30.000.000دج؛

–المؤسسات الفردية والخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.[1]

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.وزارة المالية . المديرية العامة للضرائب . مركز الضرائب . تنظيم و مهام . مديرية العلاقات العمومية الاتصال . منشورة 2016 . ص 1 .

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب و مهامه

الفرع 01:الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

تضم مراكز الضرائب ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة و مصلحتين :

شكل رقم (3–1): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

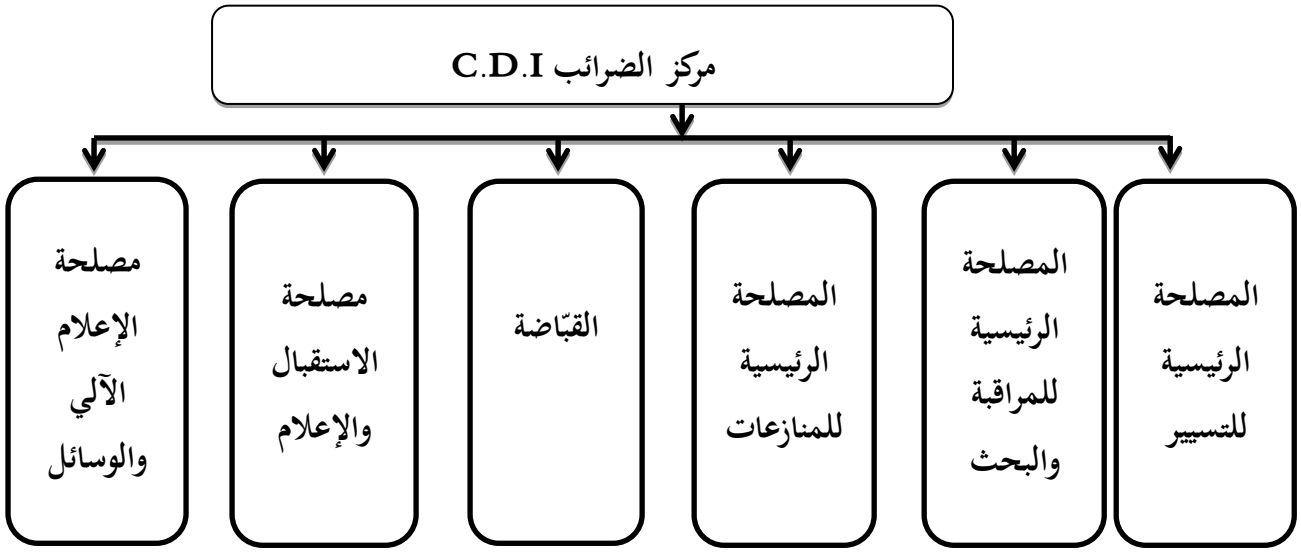

المصدر:من إعداد الطالب.

يتكون مركز من مصالح و هي كالتالي:

1–مصلحة الاستقبال و الإعلام:و هي تحت سلطة رئيس المركز،و تتكفل لاسيما بما يأتي:

–تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

–نشر المعلومات حول حقوقهم و واجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.[2]

2–مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل:و تتكفل لاسيما بما يأتي:

–استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الموافقة لها؛

إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

[1]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية . المديرية العامة للضرائب . مركز الضرائب . مجال الإصلاحات الأشخاص الضرائب المعنيين . مديرية العلاقات العمومية و الاتصال . مرجع سبق ذكره,منشورة 2016 . ص 1 .

[2]. المادة 100 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الجريدة الرسمية . العدد 20 . لسنة 2009 .

-الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

3-المصلحة الرئيسية لتسير الملفات و تتكفل بما يأتي:

-التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء،والمراقبة الجبائية و متابعة الامتيازات الجبائية و الدراسة الأولية للاحتياجات؛

-المصادقة على الجداول و سندات الإيرادات و تقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها،بصفته و كيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛

-اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو للمراجعة المحاسبية؛

-إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات و إعداد مخططات العمل و تنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تضم هذه المصلحة الرئيسية خمس مصالح و هي:

الشكل (3-2):هيكل مصلحة التسيير

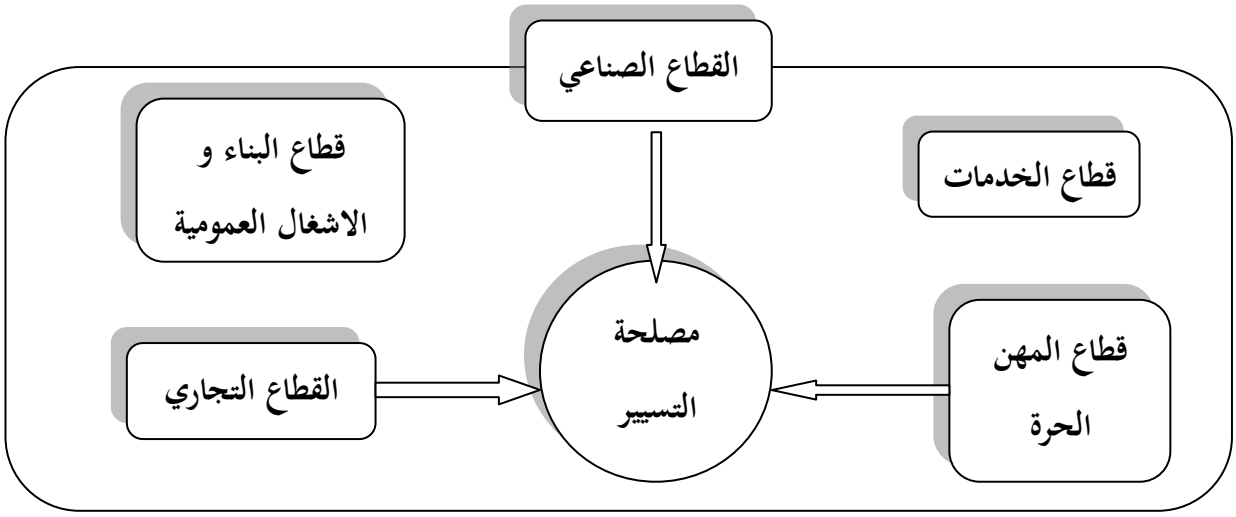

المصدر:من إعداد الطالب

4–القباضة:

وتتكفل لاسيما بما يأتي:

–التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم في الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم و كذا متابعة و وضعيتهم في مجال التحصيل؛

–تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

–مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تضم القباضة ثلاث مصالح هي:

–مصلحة الصندوق؛

–مصلحة المحاسبة؛

–مصلحة المتابعات.

5–المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث:و تتكفل بما يأتي:

–انجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها؛

–اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها بعنوان المرجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب،مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييميه دورية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع مصالح و هي:

1–مصلحة البطاقات و المقارنات:و تتكفل بما يأتي:

–تشكيل و تسير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛

–مركز المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية،وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛

–التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

2–مصلحة البحث عن المادة الضريبية:

وهي التي تعمل في شكل فرق (أفواج) وتتكفل بما يأتي:

–إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع؛

–اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

3–مصلحة التدخلات:و هي التي تعمل في شكل فرق (أفواج) وتتكفل بما يأتي:

–برمجة و إنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها؛

–اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات.

4–مصلحة المراقبة:و هي التي تعمل في شكل فرق (أفواج) وتتكفل بما يأتي:

–إنجاز برنامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛

–إعداد إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برنامج المراقبة مع تقيم مردودها.

5–المصلحة الرئيسية للمنازعات:و تتكفل بما يأتي:

–دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز،وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

–متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تضم هذه المصلحة الرئيسية أربع مصالح و هي:

5–1–مصلحة الاحتجاجات:و تتكفل لاسيما بما يأتي:

–دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرص الضرائب أو الزيادات أو العقوبات المحتج عليها أو إسترجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتتبة أو تلقائية أو مقتطعة المصدر؛

–دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

–دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛

–معالجة منازعات التحصيل.

5–2–مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية:و تتكفل لاسيما بما يأتي:

–دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة و الرسوم على القيمة المضافة والاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛

–المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون والشكاوي المقدمة للهيئات القضائية.

5–3–مصلحة التبليغ و الأمر بالدفع:و تتكفل لاسيما بما يأتي:

–تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المصالح المعنية؛

–الأمر بصرف الإلغاءات أو التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛

–إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة النزاعات وتبليغها للمصالح المعنية.

الفرع الثاني:مهام مركز الضرائب

ينشط مركز الضرائب في المجالات الآتية:

1–في مجال الوعاء:

–يسمك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

–مسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية .

2–في مجال التحصيل:

–التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛

–التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية؛

–ضبط الكتابات وتسجيل مركزة تسليم القيم.

3–في مجال المراقبة:

–البحث واستغلال عن المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات؛

–إعادة وتحقيق برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

4–في مجال المنازعات:

–دراسة ومعالجة الشكاوي؛

–متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛

–استرداد قروض الرسوم على القيمة المضافة.[1]

[1]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية . المديرية العامة للضرائب . مركز الضرائب . تنظيم و مهام . مديرية العلاقات العمومية و الاتصال . منشورة 2016 . ص 1.

5–في مجال الاستقبال و الإعلام:

–ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة ؛

–التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية؛

–تنظيم وتسيير المواعيد؛

–نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

و تتمثل مهام مراكز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي في التحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم التالية :

–الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية؛

–الضريبة على أرباح الشركات؛

–الرسم على القيمة المضافة؛

–الرسم الداخلي على الاستهلاك؛

–الرسم على النشاط المهني؛

–الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتبات والمكافآت؛

–الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح السهم على الشركاء؛

–حقوق الطابع.[1]

[1]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية . المديرية العامة للضرائب . مركز الضرائب . مجال الإصلاحات الأشخاص الضرائب المعنيين . مديرية العلاقات العمومية و الاتصال . منشورة 2016 . ص 1 .

المبحث الثاني:دراسة حالة في التحقيق المحاسبي .

في ما سيأتي سنتناول دراسة حالة ميدانية لطرق الرقابة الجبائية المطبقة على مستوى مركز الضرائب لولاية مستغانم وبالتحديد طريقة التحقيق المحاسبي بصفته يمس الجانب المحاسبي مباشرة.

المطلب الأول:بداية وإجراءات التحقيق

حيث تتمثل الإجراءات الأولية في التحقيق فيما يلي:

الفرع الأول:بداية التحقيق

قبل التطرق للتحقيق المحاسبي يجب التعريف بطبيعة ونوع نشاط المكلف محل التحقيق،وفترة المراجعة والسنة المعنية بالتحقيق.

أ–التعريف بطبيعة ونوع نشاط المكلف محل التحقيق:

برنامج التحقيق:سنة 2015

الفترة المعنية بالتحقيق:(2011–2012– 2013 –2014)

الشكل القانوني: شخص طبيعي في شكل مؤسسة مقاولاتية (البناء)

ب–بداية التحقيق:

بعد الموافقة النهائية على برمجة هذا المكلف ضمن برنامج المراقبة الجبائية،يكلف أحد أعوان مركز الضرائب برتبة مفتش (محقق محاسبة)،بتولي هذه المهمة،حيث يشرع في الإعداد والتحضير لعملية التحقيق،من خلال القيام بجملة من الإجراءات التمهيدية التي لابد منها،ثم يتم إعداد بطاقة ببداية أعمال التحقيق،ويليها التبليغ الأولي والنهائي بالتعديل في المعلومات المحاسبية محل التحقيق،وبينهما رد و اقتراح المكلف حول التبليغ الأول،ويتم هذا في النقاط التالية:

1–إرسال الإشعار بالتحقيق إلى المكلف:

لا يمكن الشروع في إجراء أي مراجعة في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا،عن طريق إرسال أو تسليم بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المراجع في محاسبته،على أن يستفيد المعني من أجل أدنى للتحضير،(مدته عشرة 10 أيام)على الأقل ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود المكلف يسلم الإشعار باليد،وفي حالة عدم وجود المكلف يرسل الإشعار عن طريق البريد.

يحتوي إشعار بالتحقيق على البيانات الإجبارية التالية:

–المقر الاجتماعي وتسمية الشركة؛

–عنوان النشاط؛

–طبيعة النشاط؛

–تشكيلة الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق:

–الرسم على القيمة المضافة وفقا لمعدلين 17 % و7% حسب طبيعة كل عملية؛

–الرسم على النشاط المهني وفقا لمعدل 2%

–الضريبة على الدخل الإجمالي حسابها يخضع لجدول تصاعدي.

–الضمانات الممنوحة له في إطار المراجعة (الاستعانة بمستشار،عدم تجديد التحقيق،تحديد مدة التحقيق....).

–الإطار القانوني للتحقيق حسب المادة (20–01)من قانون الإجراءات الجبائية.

–الفترة المعنية بالمراجعة:2011– 2012– 2013– 2014.

–اسم،لقب،رتبة كل من المحقق ورئيس الفرقة؛

–تاريخ إرسال الإشعار بالتحقيق كان في:26–02–2015 يستلزم تاريخ التدخل في عين المكان.

–يتم التأشير والمصادقة على إشعار المراجعة بوضع ختم الشركة وتوقيع المسير؛

الفرع الثاني:إجراءات التحقيق

خلال فترة 10 أيام يقوم المحققين بالخطوات التالية:

1–سحب الملف الجبائي الخاص بالشركة على مستوى مركز الضرائب ذات الاختصاص الإقليمي حيث يحتوي على عدة حافظات وتحتوي بدورها على كل المعلومات الجبائية من بينها التصريحات الجبائية،في هده الحالة يتم سحب الملف من مصلحة التسيير على مستوى مركز الضرائب.

2–تفحص المعطيات الموجودة في الملف الجبائي (الميزانيات" الأصول والخصوم"،جدول حساب النتائج،التصريحات الشهريةG50)ويقوم بمقارنة رقم الأعمال والنتيجة الجبائية لكل السنوات المحقق فيها وهذا من أجل استخلاص نظرة عامة حول تطور النشاط (المخزونات،المبيعات،الأعباء)وكذلك إيداع التصريحات الشهريةG50 في أجالها

3–إرسال مراسلات كتابية للموردين والزبائن على مستوى الوطن والذين ينشطون في نفس النشاط وكذلك إلى الوكالات البنكية قصد البحث وجمع قدر ممكن من المعلومات من مصادر خارجية وهذا في إطار حق الاطلاع المخول قانون الإدارة الضرائب.

4–تقديم المحاسبة وتقييمها:

تتم المحاسبة أصلاً في عين المكان أي في مقر الشركة ولكن نظرا لعدم وجود مكتب في الشركة فقد طلب المكلف بالضريبة عن طريق طلب كتابي أن يتم التحقيق في مكتب مركز الضرائب،وتسلم له إدارة الضرائب بدورها وثيقة تثبت فيها الوثائق المسلمة (عدد الوثائق،طبيعتها Décharge)في نفس اليوم الذي قدم فيه المكلف وثائقه المحاسبية.

5–إعداد الوثائق التقنية:

بعد انقضاء أجل التحضير الذي تمنحه الإدارة الجبائية للمكلف،تنطلق عملية التحقيق في المحاسبة حيث يقوم المحقق بفحص جميع الوثائق اللازمة التي تساعد الإدارة الجبائية في تحديد الوضعية المالية الحقيقية للمكلف حيث يقوم المحقق الجبائي بإعداد ما يلي:

5–1–إعداد كشوف مالية لمقارنة الميزانيات والنتائج:

يقوم المحقق بإعداد الكشوف المالية بالنسبة للميزانية وكذا النتائج ،حيث تتضمن الكشوف المالية للميزانية جدولين يتم ملؤهما من قبل العون المحقق،أحدهما يلخص عناصر أصول الميزانية والأخر يلخص عناصر خصوم الميزانية وذلك لجميع السنوات المعنية بعملية التحقيق،يمكن من خلال هذين الجدولين إجراء مقارنات لجميع عناصر الميزانية وتطوراتها أو التغيرات التي تحدث فيها في السنوات محل التحقيق وذلك من أجل كشف أي مبالغ مالية تكون غير مبررة أو متغافل عنها.

أما جدول الكشوف المالية للنتائج (كشف المحاسبة) فيتضمن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالنتائج الوسطية والنهائية المحققة خلال السنوات المعنية بالتحقيق،مدعومة النسب المفسرة والمبررة لبعض النتائج والوضعيات المالية.

وفي ما يلي سنلخص هذين الكشفان وهما جدولي عناصر أصول وخصوم ميزانيات السنوات المعنية بعملية التحقيق:

جدول رقم (1–3):جدول الأصول[1]

البيان /السنوات	2011/12/31	2012/12/31	2013/12/31	2014/12/31
تثبيتات	11 996 279	11 996 279	11 996 279	11 996 279
الاهتلاكات	4 365 804	5 311 854	6 257 904	7 203 954
المحزونات	_	_	4 100 000	1 036 000
أصول مالية أخرى	4 389 995	4 540 593	4 374 197	8 443 185
الزبائن	3 522 411	240 576	240 576	5 922 727
مدينين	92 712	199 839	941 947	3 639 443
ضرائب ورسوم	2 406 829	3 591 427	4 349 652	6 560 694
سيولة	109 672	19 414 494	1 245 566	11 697 310
المجموع	**18 152 094**	**34 671 354**	**20 990 313**	**42 091 684**

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على ما جاء في ملف التحقيق للمكلف

جدول رقم(3–1):جدول الخصوم[2]

البيان /السنوات	2011/12/31	2012/12/31	2013/12/31	2014/12/31
الأموال الخاصة	13 061 735	15 512 065	18 401 427	19 396 805
النتيجة	2 486 124	2 220 163	1 629 045	4 599 665
ديون	1 000 000	2 480 000	_	3 000 000
موردون	817 282	11 625 041	240 037	13 700 698
ضرائب ورسوم	515 292	413 217	198 983	879 711
ديون أخرى	271 659	1 420 869	520 821	514 801
المجموع	**18 152 092**	**34 671 355**	**20 990 313**	**42 091 680**

المصدر : نفس المرجع سابق.

[1] انظر الملحق رقم (02).

[2] انظر الملحق رقم (02)

جدول رقم (3–3):كشف المحاسبة[1]

البيان /السنوات	2011/12/31	2012/12/31	2013/12/31	2014/12/31
الإنتاج المباع	18 200 727	30 710 568	13 463 739	46 951 421
الإنتاج المخزن	_400 000	/	3 500 000	3 500 000
إنتاج المؤسسة لحاجاتها الخاصة	/	/	/	/
خدمات مقدمة	3 046 750	15 000	/	/
تحويل تكاليف الإنتاج	/	/	/	/
رقم الأعمال	**20 847 477**	**30 725 568**	**16 963 739**	**43 451 421**
مواد ولوازم مستهلكة	8 886 868	22 438 861	11 270 473	33 117 820
مواد أولية	200 000	/	/	/
خدمات	6 408 238	1 513 902	1 491 757	3 021 645
مجموع الاستهلاكات	**15 495 106**	**23 952 763**	**12 762 230**	**36 139 465**
الربح الخام (القيمة المضافة)	**5 352 371**	**6 772 805**	**4 201 509**	**7 311 956**
نسبة الربح الخام	**%23,67**	**%22,05**	**%24,77**	**%16**
نواتج متنوعة	/	/	/	/
تحويل تكاليف الاستغلال	/	/	/	/
مصاريف المستخدمين	1 319 646	1 817 088	1 182 702	771 501
ضرائب ورسوم	360 703	669 660	269 273	832 819
مصاريف متنوعة	/	/	/	/
الاهتلاكات	1 135 875	946 050	946 050	946 050
رصيد نتيجة الاستغلال	**2 536 147**	**3 340 007**	**1 803 484**	**4 761 586**
نواتج أخرى	/	/	/	/
أعباء مالية	50 018	119 840	174 440	161 917
رصيد النتيجة المالية	**–50 018**	**–119 840**	**–174 440**	**–161 917**
رصيد نتيجة العادية	**2 486 129**	**3 220 167**	**1 629 044**	**4 599 669**

[1]انظر الملحق رقم (03)

نواتج أخرى	/	/	/	/
تكاليف أخرى	/	/	/	/
رصيد نتيجة غير العادية	/	/	/	/
الربح الصافي	**2 486 129**	**3 220 167**	**1 629 044**	**4 599 669**
نسبة الربح الصافي	**%11,93**	**%10,48**	**%9,6**	**%10,59**

المصدر : نفس المرجع سابق.

بعد القيام المحقق بإعداد الكشوف المالية بالنسبة للميزانية وكذا النتائج،تأتي بعدها خطوة تحرير إشعار بالتقويم وذلك كما يلي:

2–تحرير إشعار بالتقويم[1] :

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف ومعدلا كما يتعين إعادة ذكر أحكام المواد التي يؤسس عليها إعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة،وتقديم ملاحظاته [2]ويرسل مع رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

بعد فحص هذه الوثائق و الدفاتر و كذا الملف الجبائي من طرف المحققين مكن من استخراج الأخطاء التالية:

_ عدم تصريح برقم الأعمال الكلي.

_ عدم دفع ضريبة رقم الأعمال المصرح لكل من سنتين 2011 و 2014.

_ عدم تصريح بأجور عمال لكل من 2011 و 2014

من خلال نشاطه فإنه يخضع للضرائب والرسوم التالية:

–الرسم على النشاط المهني TAP حسب المواد 217–222 من قانون الضرائب المباشرة.

–الرسم على القيمة المضافة TVA حسب المادة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

–ضريبة اقتطاع من مرتبات وأجور العمال IRG/Salaire،طبقا لأحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة.

–الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/BIC حسب المواد 10، 11، 17، 104،من قانون الضرائب المباشرة.

من خلال هذه الملاحظات المسجلة من دراسة محاسبة المؤسسة تم قبول المحاسبة من حيث الشكل لاستيفائها الشروط اللازمة. يكون المكلف بالضريبة إذا على علم بأن الإدارة الجبائية تسعي للنظر في تعديل العناصر القاعدية

[1] انظر الملحق رقم (04).

أي العناصر المكونة للوعاء الضريبي وذلك لحساب الضرائب و الرسوم اللازمة،كما يمنح للمكلف مهلة 40 يوم ابتدءا من أول يوم يستلم فيه التبليغ ليقدم ملاحظاته فيما إذا كان موافقا لما جاء في التبليغ أو غير موافق و في حالة رفضه يجب أن يقدم مبررات لرفضه.

وقبل انتهاء المدة الممنوحة للمكلف للرد على التبليغ الأولي يمكنه أن يستعين بمستشار من اختياره من أجل مناقشة الاقتراحات وعادة يكون المحاسب ودلك من أجل الرد عليها و هذا حسب المادة 20 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجبائية.

ومنه نجد في الإشعار بالتقويم مايلي:

2–1–إعداد جدول تحديد رقم الأعمال:

يتم في هذه الجداول استخراج رقم الأعمال الحقيقي ومقارنته مع رقم الأعمال الذي صرح به المكلف وذلك من أجل استنتاج الفارق في رقم الأعمال للسنوات الأربعة 2014/2013/2012/2011.

رقم الأعمال المتهرب منه=رقم الأعمال المحصل عليه– رقم الأعمال المصرح به

من خلال ما تم استخلاصه تكون جداول الضرائب كما يلي:

1–إعادة تأسيس رقم الأعمال:

خلال هذا التحقيق ارتأى المحققون من أجل إعادة تأسيس رقم الأعمال،الاعتماد على طريقة الحساب المالي المبين في الجدول الأتي:

الجدول رقم(3–4):إعادة تأسيس رقم الأعمال

التعين	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المحصل	18 035 280	33 483 230	13 566 526	41 630 990
رقم الأعمال المصرح	6 776 480	25 236 260	13 463 780	-
الفارق	**11 258 800**	**8 246 970**	**102 746**	**41 630990**

المصدر :نفس المرجع سابق.

2–بالنسبة لرسم النشاط المهني TAP:

الجدول رقم(3–5):لرسم النشاط المهني[1]

التعين	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المحصل	18 035 280	33 483 230	13 566 526	41 630 990
رقم الأعمال المصرح	6 776 480	25 236 260	13 463 780	-
الفارق	11 258 800	8 246 970	102 746	41 630 990
معدل الضريبة	2%	2%	2%	2%
الحقوق المحصلة	225 176	164 939	2 055	832 620
نسبة الغرامة	56 294	24 741	205	208 155
المجموع	**281 470**	**189 680**	**2 260**	**1 040 775**

المصدر :نفس المرجع سابق.

الشرح:قمنا بإعادة حساب رقم الأعمال للمكلف انطلاقا من الحساب المالي و تم اكتشاف الفروق الغير مصرح بها و التي سوف يتم إخضاعها لمختلف الضرائب و الرسوم المفروضة على المؤسسة،وهذه الفروق تتمثل بالترتيب لكل من سنوات 2011-2012-2013-2014.

3–**بالنسبة الرسم على القيمة المضافة TVA:**

الجدول رقم(3–6):الرسم على القيمة المضافة

التعين	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المحصل	18 035 280	33 483 230	13 566 526	41 630 990
رقم الأعمال المصرح	18 035 280	33 483 230	13 463 780	-
الفارق	-	-	102 746	-
معدل الضريبة	07%	07%	07%	07%
الحقوق المحصلة	-	-	7 192	-
نسبة الغرامة	-	-	719	-

المصدر : نفس المرجع سابق.

[1] انظر الملحق رقم (04)

4–بالنسبة لضريبة اقتطاع من مرتبات وأجور العمال IRG/Salaire :

الجدول رقم(3–7):ضريبة اقتطاع من مرتبات وأجور العمال

التعين	2011	2014
أجور المحصلة	808 838	504 756
أجور المصرح بها	531 463	194 035
الفارق	277 375	310 721
معدل الضريبة	20%	20%
الحقوق المحصلة	55 475	62 144
نسبة الغرامة	25%	25%
مبلغ الغرامة	13 868	15 536
المجموع	69 343	77680

المصدر : نفس المرجع سابق.

5–بالنسبة لضريبة على الأرباحIRG/BIC:

الجدول رقم(3–8):الضريبة على أرباح

التعين	2011	2012	2013	2014
الأرباح المحصل	2 527 022	3 220 160	1 629 045	4 923 373
الأرباح المصرح بها	2 486 124	3 220 160	5 000	4 924 373
الحقوق المحصلة	14 314	-	320 809	113 296
الغرامة	1 431	-	80 202	16 994
المجموع	**15 746**	**–**	**401 011**	**130 290**

المصدر : نفس المرجع سابق.

ملاحظة: تم تطبيق العقوبات وفقا للمادة 193 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص:

_عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة،أو يبين دخلا أو ربحا غير صحيح،يزاد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها بنسبة:

-10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

-15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج أو يقل عن 200.000 دج أو يساوييه.

-25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

المطلب الثاني:رد المكلف بالضريبة على هذا التعديل و التبليغ النهائي

الفرع الأول:رد المكلف بالضريبة

قبل انتهاء المدة الممنوحة للمكلف لتقديم ملاحظاته حول التبليغ المقدم له من طرف المحققين،و التعديلات التي أجريت على رقم أعماله والنتائج وكذلك الضرائب الإضافية التي يجب عليه دفعها،أرسل هذا الأخير بتاريخ 04 -11-2015 ردا يشمل على مجموعة من التبريرات و الملاحظات كما يلي:

-تم تبرير رسم على رقم الأعمال لكل من السنة 2011 وجزء من السنة 2013 و ذلك بعد تقديمه للتبريرات و كل الوثائق الضرورية (هنا المكلف اكتفى بإثارة نقطة واحدة).

الفرع الثاني:التبليغ النهائي

في تاريخ 21-02-2016 قام (المحققون)بإعداد تبليغ نهائي موجه للمؤسسة،بعد دراسة و تحليل مختلف الملاحظات السابقة الذكر المقدمة من قبل المكلف،وبالتالي تم عرض النتائج النهائية كما يلي:

الجدول رقم(3–9):تأسيس رقم الأعمال النهائيCA

التعيين	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المصرح	477 247 477	30 725 568	16 963 739	43 451 421
رقم الأعمال غير المصرح	40 898	-	-	-
رقم الأعمال المحصل	**21 288 375**	**30 725 568**	**16 963 739**	**43 451 421**

المصدر : نفس المرجع سابق.

الجدول رقم(3–10):الرسم على القيمة المضافة النهائي TVA

التعين	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المحصل	18 035 280	33 483 230	13 566 526	41 630 990
رقم الأعمال المصرح	18 035 280	33 483 230	13 463 780	-
الفارق	-	-	102 746	-
معدل الضريبة	%07	%07	%07	%07
الحقوق المحصلة	-	-	7 192	-
نسبة الغرامة	-	-	719	-
المجموع	**-**	**-**	**7 911**	**-**

المصدر : نفس المرجع سابق.

الجدول رقم(3–11):الرسم على النشاط المهني النهائيTAP

التعين	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المحصل	18 035 280	33 483 230	13 566 526	41 630 990
رقم الأعمال المصرح	18 035 280	33 483 230	13 463 780	-
الفارق	-	-	102 746	41 630 990
معدل الضريبة	%2	%2	%2	%2
الحقوق المحصلة	-	-	2 055	832 620
نسبة الغرامة	**-**	**-**	**205**	**208 155**

المصدر : نفس المرجع سابق.

الجدول رقم(3–12):ضريبة اقتطاع من مرتبات وأجور العمال النهائي:IRG/SALAIRE

التعين	2011	2014
قاعدة أجور المحصلة	808 838	504 756
قاعدة أجور المصرح بها	531 463	194 035
الفارق	277 375	310 721
معدل الضريبة	%20	%20
الحقوق المحصلة	55 475	62 144
مبلغ الغرامة	**13 868**	**15 536**
المجموع	**69 343**	**77 680**

المصدر : نفس المرجع سابق.

الجدول رقم (3–13):الضريبة على أرباح النهائيIRG/BIC

التعين	2011	2012	2013	2014
الأرباح المحصل	2 527 022	3 220 160	1 629 045	4 923 373
الأرباح المصرح بها	2 486 124	3 220 160	5 000	4 924 373
الحقوق المحصلة	14 314	-	320 809	113 296
الغرامة	1 431	-	80 202	16 994
المجموع	**15 746**	**–**	**401 011**	**130 290**

المصدر : نفس المرجع سابق.

بعد إرسال الإشعار النهائي بالتقويم،قام المحققون بإعداد الأوراد الإضافية التي يتم بواسطتها دفع الضرائب و الغرامات الإضافية المفروضة على المكلف. ويمكن إيجاز محتوى التقرير في المحاسبة الذي يتم إعداده من طرف العون الجبائي المكلف للحكم على مدى جودة المعلومات المحاسبية المصرح بها من قبل المكلف المعني بهذا التحقيق.

خلاصة:

حرص المشرع الجزائري على تنظيم العلاقة التي تكون بين الإدارة الجبائية والمكلف المحقق معه وذلك بجعلها مقننة، حيث منح صلاحيات للأعوان المراقبين لتسهيل مهامهم،وموازاة لذلك منح المكلف جملة الضمانات سواء المتعلقة بسير التحقيق أو بإجراءات التقويم.

وأثناء استعراضنا لتنفيذ عملية الرقابة الجبائية من خلال تناول التحقيق في المحاسبة لارتباطه مباشر بالمعلومات المحاسبية،اتضح أن التحقيق في المحاسبة يكون بفحص محاسبة المعني بالتحقيق شكلا ومضمونا لاكتشاف الأخطاء المتعمدة أو الغير متعمدة والتي تؤدي إلى عدم التوافق مع ما هو مصرح به وبالتالي يكون الرفض الجزئي أو الكلي لمحاسبة هذا المكلف،ومن ثم إعادة تأسيس القاعدة الخاضعة للضريبة ، وتصاحب هذه العملية مجموع الإشعارات التي لابد من إرسالها للمكلف لإبقائه على اطلاع بإجراءات التحقيق المحاسبي ومعرفة نتائجه وهذا ما خوله له قانون الإجراءات الجبائية.

ومن خلال دراستنا كذلك لملف التحقيق خلصنا إلى التقييم التالي لجودة المعلومات المحاسبية :

1– الخصائص النوعية الأساسية :

–الملاءمة:ملاءمة من حيث الشكل والزمن لتقديم المكلف محاسبة قانونية وكذلك تقديم تصريحاته في آجالها المحددة.

–الموثوقية:المعلومات المحاسبية موثوقة لأن المحاسبة المقدمة قانونية (مؤشر عليها من طرف المحكمة).

2–الخصائص النوعية الثانوية:

–قابلية المقارنة:يمكن مقارنتها بمعلومات محاسبية أخرى مع مؤسسات أخرى تنشط في نفس المجال.

–القابلية للفهم:يمكن فهمها من قبل كل من له تكوين ومعرفة في المحاسبة.

–الثبات:تتميز بالثبات لاستعمال المكلف نفس الطرق والمبادئ المحاسبية في جميع السنوات التي كانت محل التحقيق.

وبالتالي نستطيع القول أن المعلومات المحاسبية للمكلف المعني بالتحقيق هي معلومات محاسبية ذات جودة.

تمهيد:

إن النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي أي أنه يمنح الحرية النسبية للمكلف بالضريبة في التصريح بمداخيله وأرباحه ورقم أعماله المحقق من تلقاء نفسه، لكن قد يلجأ هذا الأخير إلى الغش الضريبي من أجل التهرب من واجب دفع الضرائب من خلال إخفاء للمداخيل وتقديم معلومات غير حقيقية.

ولمحاربة هذه الظاهرة نص المشرع الجزائري على عدة طرق للرقابة الجبائية من أهمها التحقيق الجبائي في تصريحات المكلفين بالضريبة ومحاسبتهم فوضع لها إجراءات وتقنيات خاصة، بالإضافة إلى جملة من الحقوق والصلاحيات وذلك مقابل الضمانات المخولة للمكلف ،والواجبات الملقاة على عاتقه.

فالرقابة الجبائية تعد من أهم الوسائل التي تتبعها الإدارات الضريبية لمراقبة تصريحات المكلفين لكونها وسيلة تحرص من خلالها على حماية موارد الخزينة العمومية،ومن أجل ذلك حرص التشريع الجبائي الجزائري على توفير جميع الوسائل الهيكلية الجبائية والتنسيق فيما بينها للقيام بمهمة الرقابة الجبائية وكذا توفير العنصر البشري المؤهل لتأدية هذه المهمة وهذا كله تحت سلطة مجموعة من القوانين والقواعد التي سنها المشرع من أجل تسهيل القيام بمهمة الرقابة ،وكذا الحفاظ على كامل حقوق المكلف الذي يعتبر عنصرا أساسيا في ذلك.

نظرا لأهمية هذا النوع من الرقابة ومن أجل التعريف بالموضوع والإحاطة به ارتأينا معالجته والتطرق من خلال هذا الفصل الى تبيان الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية.

المبحث الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

تعد الرقابة الجبائية من أهم الحلقات المتممة لحلقات النظام العام للدولة الهادف للحد من ظاهرة الغش الضريبي لذا كان إلزاما إعطاء الرقابة الجبائية صيغتها العامة و مفهومها الخاص للوصول إلى الهدف المنشود من وجودها. حيث انه من الجانب القانوني تتمتع الإدارة الجبائية بقواعد و أحكام اتجاه الخاضعين للضريبة تسمح لها بممارسة صلاحياتها، كما انه للمكلف أيضا ضمانات تجاه الإدارة الجبائية.

المطلب الأول:مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

إن للرقابة دور فعال في تحقيق الأهداف المختلفة ، وبالتالي سنحاول تبيين ماهية الرقابة الجبائية من خلال مفهومها وأهدافها.

الفرع 1:مفهوم الرقابة الجبائية

تكتسي الرقابة الجبائية أهمية بالغة و ذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين و التي قد لاتعكس الحقيقة و الرقابة الجبائية هي إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط في،كما تعمل على الكشف عن الأشياء الغير القانونية مثل السرقة،كما يمكن تعريف الرقابة الجبائية على"أنها فحص التصريحات لكل سجلات و وثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية و ذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية للاستعلام و الاستفسار على كل ماهو مدون بالتصريحات و الوثائق المرفقة بها ولا تكتفي فقط بدراسة و مراجعة التصريحات بل عليه أن يقوم مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى و بالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما و كذلك النظر في الوضعية المالية للممول.تقويمها ومنع تكرارها".[1]

كما تعرف أيضا:"الرقابة الجبائية هي الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة و تشكل شرطا من الشروط الرئيسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة و عادية بين المؤسسات".[2]

[1] حمدي سليمان،سحيمات القبيلات،"**الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**"،-دراسة تحليلية وتطبيقية-،مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999، ص: 13.

[2] Colin Philippe, **la vérification fiscal**, Edition économie, Paris 1979, p: 8.

ومنه فهي الأداة القانونية التي تعيّن السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها وبما أنّ الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة فإنّ رقابتها حسب Claude Laurent تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأنّ المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة.[1]

ومنه فالرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص والتهرّب من دفع الضريبة وتقويمها.[2]

الفرع2: أهداف الرقابة

ومن خلال تعريفنا للرقابة الجبائية يمكن استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في:

1-الهدف القانوني:هو التأكد من مدى مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين القوانين و الأنظمة،لذلك و حرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية و المحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة من أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.[3]

2-الهدف الإداري:[4] للرقابة الجبائية دورا هاما بالنسبة للإدارة الضريبية وذلك من خلال الخدمات و المعلومات التي تقدمها و يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص و الخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

- تحديد الانحرافات و كشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة و الإلمام بأسبابها و تقييم آثارها، و بالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

---

[1] Claude Laurent, contrôle fiscale, -**la vérification personnelle**-, Bayeusaines, France, 1995, P:13.

[2] Belkacemi Rabah, op, cit, p: 24.

[3] محمود حسين الوادي،"**أحمد عزام،المالية العامة و النظام المالي في الإسلام**"،دار المسيرة للنشر،عمان 2000،ص:166.

[4] نوى نجاة،"**فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر(1999_2003)**"،رسالة ماجيستر،جامعة الجزائر،2003،ص:36.

3-الهدف المالي والاقتصادي:تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب و السرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، و هذا لضمان دخول إرادات اكبر للخزينة العامة، و بالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقات المركبة بين الاقتصاد و الجباية.

4-**الهدف الاجتماعي**:و يتمثل في:

- منع و محاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال.

-تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة و هذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات و المتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

الفرع 3:أشكال الرقابة الجبائية

لا بد من الإشارة إلى أن الرقابة الجبائية تعتبر من جهة وسيلة لكشف وسائل التدليس ووسيلة لمكافحة العمليات الغير قانونية التي تلحق ضررا بالخزينة العامة و المكلفين النزهاء ،فالرقابة الجبائية الفعالة هي الرقابة التي تتأسس على مقارنة المعلومات التي احتوتها الملفات بمعطيات و معلومات خارجية لمعرفة الوضعية الفعلية للمكلف سواء بطريقة ملخصة أو بطريقة معمقة.

للرقابة أشكالا و طرقا عديدة يتوجب استعمالها حسب أهميتها وذلك للتأكد من صحة و مصداقية التصريحات المقدمة من المكلفين بالضريبة و تتمثل هذه الأشكال في:

_ الرقابة الشكلية.

_ الرقابة على الوثائق.

_ الرقابة في عين المكان.

1-الرقابة الشكلية (le control formel):

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين فهي تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات و الملاحظة من طرف المراقبين الجبائين، كما أن لها مهمة مراقبة هوية و عنوان المكلفين بالضريبة و العناصر المتاحة في تحديد الوعاء الضريبي.

أي يمكن القول بأنها رقابة تتم في مكتب المراقبة و بالتالي هدفها هو تعديل الأخطاء المادية.

وتتم هذه الرقابة سنويا باعتبارها أول عملية مراقبة تخضع لها التصريحات،ومستمرة.

2-الرقابة على الوثائق:(le control sur pièces)

إن الرقابة على المستندات يجب أن تكون شاملة و هذا ما يتطلب الفحص لجميع عناصر التصريح الجبائي ومقارنتها بالمستندات الملحقة للتصريح وكذا المعلومات والبيانات التي في حوزة المصلحة و بصفة عامة فإن هذه الرقابة داخل المكتب حيث تركز على تصحيح الأخطاء الشائعة و التي يمكن الكشف عنها:

-عن طريق الفحص الشامل والوثائق الملحقة (ميزانية،جدول الإهتلاكات.....)

-مقارنة مختلف التصريحات المسجلة من طرف نفس الممول و العناصر الواردة إلى المصلحة مثل (Bulletin des recoupements)،وتبقى الرقابة على المستندات من أهم الوسائل المفضلة للتوزيع العادل للضريبة لأنها تسمح بكشف الممولين المتخلفين عن أداء واجباتهم وتصحيح الأخطاء الواردة في التصريحات؛وإن الرقابة على الوثائق تكون لمدة ثلاث سنوات متتالية،وعليه فالمراقب الجبائي يقوم بتحليل كل النقاط المتضمنة في التصريح بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة.ويحق للمراقب في حالة نقاط غامضة في القوائم المالية مايلي:

-طلب المعلومات:بموجب المهام و الامتيازات المخولة من قبل القانون الجبائي للمحقق يمكنه أن يطلب من قبل المكلف إمداده ببعض المعلومات حول نقاط و أمور احتوتها التصريحات المقدمة ويمكن أن تقدم كتابيا أو شفهيا فهذا الإجراء يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين من اجل التثبيت الصحيح لأسس فرض الضريبة واكتناف الغموض للملفات الجبائية المشكوك فيها و ذلك بهدف إجراء التقويمات اللازمة للعناصر المصرح بها.[1]

-طلب التبريرات و التوضيحات:عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه عبارة عن رفض للإجابة عن كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين على المحقق أن يعيد طلبا كتابيا لأنه يضفي طابع الإلزامية أكثر، و يجب أن يبين هذا الطلب الكتابي أيضا بشكل صريح النقاط التي يراها المحقق ضرورية،لان المكلف مطالب بتقديم الشروحات للإدارة الضريبية حول عدم التناسق المكتشف بين ما هو موجود في التصريحات وإن طلب التوضيحات والتبريرات من طرف المكلف بالضريبة لا يجب أن يتعدى مدة 30 يوما لتقديم الرد عليها.[2]و منه فالهدف من الرقابة على الوثائق هو و تصحيح الأخطاء المرتكبة في التصريحات،كما تساعد أيضا في اختيار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة المعمقة[3] لأنها هي المعيار لأساسي للرقابة المعمقة.

[1] سليمان عتير،مرجع سبق ذكره،ص:67.

[2] المادة 20-5 مكرر، "**قانون الإجراءات الجبائية**"، المديرية العامة للضرائب، باريتي للنشر، الجزائر 2016، ص:13.

[3] نوى نجاة،مرجع سبق ذكره،ص:38.

3-الرقابة المعمقة(le control approfondie):

على خلاف الرقابة على الوثائق التي تتم داخل المكاتب فان الرقابة بعين المكان تتم خارج مكاتب الإدارة الجبائية،وتتمثل في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم، أي عبارة عن معاينة ميدانية للتأكد من صحة و نزاهة المعلومات الموجودة في التصريحات المقدمة إلى الإدارة الجبائية، حيث: " تعتبر هذه الطريقة أكثر فعالة من غيرها من حيث النتائج التي يمكن الوصول لها عن طريق القيام بمراقبة دقيقة لحقيقة النشاط الممارس من طرف المؤسسة، التي تكون محل المراقبة و التدقيق، و ذلك بالفحص والتعرف على مختلف وسائل الإنتاج و طرق استعمالها و أيضا درجة تأهيل العمال المستخدمين لهذه الوسائل".

وبالتالي هذا الشكل من التحقيق يتضمن ثلاث وسائل وهي:

-التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية؛

-التحقيق المصوب؛

-التحقيق المحاسبي.

3-1-التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية:

يمكن لأعوان الادارة الجبائية أن يقوموا بهذا التحقيق للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي سواء كان لديهم موطن جبائي في الجزائر ام لا،حيث يتأكد المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة وبين الذمة او الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة اعضاء المقر الجبائي من جهة اخرى وهذا حسب ما نصّت عليه المادتين 6 و 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وبذلك لإجراء هذا التحقيق يجب ان يراعي العون المحقق العناصر التالية:[1]

-لا يمكن اجراء التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف اعوان من الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الاقل.

-لا يمكن اجراء التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي،فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا،عن طريق ارسال او تسليم اشعار بالتحقيق مقابل اشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية،على ان يستفيد من اجل أدنى للتحضير مدته خمسة عشرة (15)يوم،إبتداءا من تاريخ استلام هذا الإشعار كما يجب ان يذكر الاشعار بالتحقيق الفترة

[1] المادة 21 ،"**قانون الاجراءات الجبائية** "،سنة 2016،مرجع سبق ذكره ،ص ص: 14- 15.

موضوع التحقيق وان يشير صراحة تحت طائلة بطلان الاجراء ان المكلف بالضريبة له الحقي في ان يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

-تحت طائلة بطلان فرض الضريبة ،لا يمكن ان يمتد هذا التحقيق طيلة فترة تفوق سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق المنصوص عليه سابقا او تاريخ تسليمه،الى غاية تاريخ الاشعار بإعادة التقويم.

وتمتد هذا الفترة بأجل يمنح عند الاقتضاء للمكلف بالضريبة وبناءا على طلب هذا الاخير للرد على طلبات التوضيح او تبرير الارصدة ومداخيل الارصدة من الخارج.

تمدد فترة الثلاثين (30)يوما المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية،الى الآجال الضرورية للإدارة الجبائية بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف تقديمها في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ طلب الإدارة او الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الاجنبية عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج او متحصل عليها من الخارج.

تمدد المدة المذكورة بسنة واحدة الى سنتين (02) في حال اكتشاف نشاط خفي.

-عندما يحدد العون المحقق اسس فرض الضريبة،على اثر تحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل،يتعين على الإدارة في هذه الحالة ان تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب اعادة التقويم،برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام،ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية.

يمكن ان يسلم الاشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة مقابل اشعار بالاستلام،كما يجب ان يكون الاشعار بالتقويم مفصلا بقدر كاف ومعللا،كما يتعين اعادة ذكر احكام المواد التي يؤسس عليها اعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من اعادة تشكيل اسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته او اعلان قبوله لها.

للمكلف بالضريبة اجل اربعين (40) يوم ليرسل ملاحظاته او قبوله،ويعد عدم الرد في الاجل بمثابة قبول ضمني.

قبل انقضاء اجل الرد يجب على العون المحقق ان يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ اذا طلب هذا الاخير ذلك،كما يمكنه بعد الرد الاستماع الى المكلف بالضريبة اذا تبين ان سماعه مجد او اذا طلب هذا الاخير اعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب ان يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه في اطار الاشعار بالتقويم ان لديه امكانية طلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع او بالقانون حسب الحالة،من المدير الولائي للضرائب او من رئيس مصلحة البحث والتدقيق والمراجعات.

يجب ان يوضح الاستدعاء المكتوب التاريخ والساعة ويرسل الى المكلف بالضريبة الذي حقق معه لاستدعائه للحضور الى اجتماع اختتام اشغال التحقيق،ويمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه ان يستعين بمستشار من اختياره.

عند رفض العون المحقق لملاحظات المكلف بالضريبة،ينبغي عليه ان يعلمه بذلك من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة وإذا اظهرت هذه الاخيرة سببا اخر لإعادة التقويم،أو أخذ عناصر جديدة لم يسبق اخذها سابقا عبر الاشعار الاصلي،يمنح للمكلف اجل اضافي يقدر بأربعين (40)يوما ليرسل ملاحظاته.

-عندما يتم الانتهاء من اجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل،لا يجوز للإدارة الجبائية بعد ذلك الشروع في تحقيق خاص بنفس الفترة ونفس الضريبة،إلا اذ كان المكلف بالضريبة قد ادلى بمعلومات غير كاملة او خاطئة خلال التحقيق او يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

3-2-التحقيق المصوب في المحاسبة:

يقصد بالتحقيق المصوب في المحاسبة هو قيام الاعوان بالتحقيق في محاسبة المكلف بالضريبة لنوع أو عدة انواع من الضرائب لفترة كاملة او لجزء منها غير متقادمة او لمجموعة عمليات او معطيات محاسبية لا تقل عن سنة جبائية، ولأداء هذا التحقيق يتبع المحقق الاجراءات التالية :[1]

-يمكن ان يطلب المحقق من المكلف من الضريبة المحقق معه بتقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق.

-لا يمكن الشروع في اجراء التحقيق في المحاسبة دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا،عن طريق ارسال او تسليم اشعار بالتحقيق مقابل اشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على ان يستفيد من اجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10)أيام،ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار،كما يجب ان يشتمل هذا الاشعار بالتحقيق بالإضافة الى العناصر المشترطة اثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا،توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب اعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها.

-لا يمكن تحت طائلة بطلان الاجراء،ان تستغرق مدة التحقيق في عين المكان في الدفاتر والوثائق اكثر من شهرين.

يجب معاينة نهاية عملية التحقيق في عين المكان ،عن طريق محضر يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيره وتوضع الاشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض توقيع هذا الاخير.

[1] المادة 20 مكرر ،"**قانون الاجراءات الجبائية**" ،سنة 2016،،مرجع سبق ذكره ،ص ص : 12-13.

تمدد مهلة التحقيق في عين المكان بأجل ممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح او التبرير في حالة وجود شبهة لعمليات التحويل غير مباشرة للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

-يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30)يوما لإرسال ملاحظاته او قبوله،إبتداءا من تاريخ تسليم الاشعار بإعادة التقويم.

-إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الادارة الجبائية من امكانية اجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع الى الفترة التي تمت فيها المراقبة ،ولكن يجب ان تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوب.

3-3- التحقيق المحاسبي:

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات التي ترمي الى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان،وبالتالي لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل.[1]

سيتم التطرق إلى هاته الوسيلة من خلال الفصل الثالث بتفصيل أكثر.

[1] المادة 20 _1مكرر،"**قانون الإجراءات الجبائية**"،مرجع سبق ذكره،ص:14.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة الجبائية وواجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم

إن الهدف من الرقابة الجبائية هو السماح للإدارة الجبائية بإستخدام مختلف الوسائل المتاحة من طرف القانون،بغية التأكد من أن الممولين قد سددوا ما عليهم من التزامات و إذا كان العكس فإنها تقوم بتصحيح الأخطاء التي تم تعيينها في ظل هذا الفحص.

و للقيام بهذا،فإن المصالح الجبائية تمتلك مختلف الأساليب و الوسائل من الرقابة و التدخل التي تسمح لها بفحص التصريحات المسجلة من طرف المكلفين،حيث يتم تجميع كافة المعلومات الضرورية لمواجهتهم بها و بحقيقة الأفعال،ثم القيام في الأخير إن كان ضروريا بالتصحيحات المناسبة.

إن مختلف تقنيات المراقبة هذه ليست إستثنائية،ولكن على العكس ضرورية حيث تسمح بإحترام الإجراءات العامة و الإجراءات المتعلقة بكل مراقبة،ذلك أن التصريحات المسجلة من طرف الممولين تكون من جهة طريقة مثالية لتقييم المادة الخاضعة ومن جهة أخرى وسيلة سهلة للغش.

ولتفادي هذه النقائص فإن المشرع قد منح حق الرقابة للإدارة الجبائية للكشف عن المكلفين غير النزهاء و تحليل العناصر المصرح بها لتقويم الأخطاء الواردة فيها.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الوسائل الهيكلية والبشرية وكذا الأسس القانونية للرقابة الجبائية .

الفرع 1:وسائل الرقابة الجبائية

منح المشرع الجبائي للإدارة الجبائية جملة من الوسائل المتناسبة للقيام بالرقابة الجبائية نستعرضها في ما يلي :

1-حق في الاطلاع:يعني أنه يجوز لموظفي إدارة الضرائب الاطلاع على السجلات ودفاتر وملفات المكلف ووثائقه الخاصة،لتتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بهدف التخلص من الضريبة؛ويظهر جليا هذا الحق من خلال قانون الإجراءات الجبائية المادة 45 والذي تنص على "يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء ضريبي ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات" .

ومن الإدارات والهيئات ،المؤسسات التي يمكن لموظفي الإدارة الجبائية إن يحصلوا منها على المعلومات المطلوبة نذكر:[1]

[1]. عبد الناصر نور وحسين عدس نائل،"**الضرائب ومحاسبتها**"، الطبعة 1 دار المسيرة للنشر ، الاردن، 2003 ،. ص: 325 .

أ–الإدارات والمؤسسات العمومية : تبعا للمادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية فانه لا يمكن لإدارات الدولة، الولاية والبلديات، وكذا جميع المؤسسات إن تدفع بالسر المهني أمام أعوان الإدارة الجبائية وعلى سبيل المثال لا الحصر يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي إن توافي سنويا إدارة الضرائب على كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أو مساعدة طبيب، بكشف فردي يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم، الشهر الذي دفعت فيه الأتعاب والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب، كما هي واردة في أوراق العلاج، وكذا مقدار المبالغ المراجعة من قبل الهيئة إلى المؤمن له؛كما يجوز للسلطة القضائية إن تطلع إدارة الضرائب على المعلومات التي تحصل عليها الخاصة بالغش المرتكب في المجال الضريبي .

ب–المؤسسات الخاصة :يتعين على جميع التجار المقترضين في الأموال وكل الذين تتمثل مهمتهم في دفع إيرادات، أن يقدموا عند الطلب من أعوان الضرائب الدفاتر التي تنص على مسكها القانون التجاري وجميع الدفاتر ومستندات الإيرادات والنفقات؛[1]

ج–المؤسسات المالية : يعتبر حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية (البنوك الخاصة) أكثر أهمية منه لدى المؤسسات والإدارات العمومية، وذلك نظر للعلاقة ما بين هذه المؤسسات المكلفين ولذلك فان إدارة البنك ملزمة بتقديم كل الكشوف التي يطلبها المراجع الجبائي.

2–حق في الرقابة :

هذا الحق نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية وخولت لمصالح الإدارة الجبائية القيام بكل أشكال المراجعة الجبائية سواء المراجعة التصريحات أو المستندات المستعملة من اجل تأسيس كل ضريبي أو رسم ،ومراقبة المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر وتدفع أجور وأتعاب أو مرتبات من أي طبيعة كانت، حق الرقابة ليس محدودا فقط بالضرائب،الرسوم ولكن يمتد أيضا إلى الحقوق غير المباشرة والتسجيل.

3–حق في المعاينة والحجز:

نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة، ويأتي هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش حيث يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة، وبترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليميا بناءا على طلب مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل، وعند توفر قرائن تدل على ممارسة تدليسية أن ترخيص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا، للقيام بإجراءات

[1]. ولهي بوعلام،" **اثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي "حالة الجزائر"**.،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2004/2003 .،ص ص39،40 .

المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شانها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراجعة ودفع الضريبة . [1]

4-حق استدراك الأخطاء:

الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة الجبائية محددة بأربعة سنوات الأخيرة، حيث يعرف هذا الحق على انه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من اجل تصحيح حالات النسيان أو نقائص أو الاغفالات في التصريحات الجبائية المكتتبة، وانتقاء هذا الأجل لا يعد عائقا أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، لكنها تمتد إلى العمليات التي لها اثر على نتائج فترة لا حقه غير مغطاة بهذا الحق .[2]

الفرع2: واجبات المكلفين بالضريبة و حقوقهم

يخضع المكلف بالضريبة لالتزامات جبائية عدة، والتي يجب أن يكون على دراية والتزام بها ومن جهة أخرى ونظراً لما تتمتع به الإدارة الجبائية من حقوق تخول لها القيام بمهمة التحقيق فإن المشرع الجبائي منح المكلف بالضريبة ضمانات تحميه من تعسف هذه الأخيرة عند استخدامها لتلك الحقوق.

1-التزامات المكلف بالضريبة:

يخضع المكلف بالضريبة إلى مجموعة من الواجبات التي تسمح للمحققين التأكد من مصداقية و صحة المعلومات و تتمثل هذه الواجبات في:

أ-مسك الدفاتر المحاسبية:

كل مكلف بالضريبة الخاضع للنظام الجبائي ملزم على احترام المبادئ العامة الخاصة بضرورة مسك محاسبة قانونية، و لقد عمل القانون على تحديد الوثائق و المستندات المحاسبية التي يجب مسكها من قبل المكلفين بالضريبة.

-دفتر اليومية: ينص القانون التجاري الجزائري في المادة 09 على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا ".

فدفتر اليومية دفتر موقع ومرقم من طرف القاضي التجاري لدى المحكمة يخص الأشخاص الذين يقومون بأرباح تجارية وصناعية، أما فيما يخص الأشخاص الذين يقومون بأرباح غير تجارية فدفتر يوميتهم موقع من طرف رئيس مصلحة الضرائب الموجودة في مقر نشاطهم.

---

[1]. نوي نجاة،مرجع سبق ذكره، ص ص: 50،51 .

[2]. سليمان عتير ،مرجع سبق ذكره، ص ص :84، 85 .

–دفتر الجرد:و هو خاص بالميزانية اليومية و ملزم مسكه حسب نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول و خصوم مقاولته و أن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج و تنسخ بعد ذلك هذه الميزانية و حساب النتائج في دفتر الجرد ".

فالجرد إذن يسمح برصد جميع الحسابات من اجل إنجاز الميزانية الختامية وكذا حساب النتيجة(ربح أو خسارة).

إن هذين الدفترين السابق ذكرهما يجب أن يكونا مؤشرين من طرف قاضي المحكمة حتى يحملا الصبغة القانونية، ويجب أن يخلوا من كل فراغ أو بياض، ويمنع الكتابة في الهوامش ومنع الشطب أو التزوير، ولا بد على المكلف الاحتفاظ بالدفاتر لمدة10 سنوات تبدأ من تاريخ إقفال السنة المالية، و هذا حسب نص المادة 11 من القانون السابق ذكره.

ب–حفظ دفاتر المحاسبة وسندات المراسلة:

طبقا لنص المادة 12 من القانون التجاري فإنه يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية وسندات المراسلة والصور المطابقة للرسائل لمدة 10 سنوات.

ج–تقديم التصريحات:

في إطار تنظيم العلاقة السابقة الذكر فإن المشرع الجبائي يلزم المكلفين بالضريبة بملئ عدد من التصريحات والمتمثلة في:

–التصريح بالوجود:

يجب إلى المكلفين الخاضعين للضريبة وعلى الشركات أن يقدموا لمفتش الضرائب التابعين له في ثلاثين يوماً من بداية نشاطهم تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه، وهذا التصريح يجب أن يحتوي على:

الإسم واللقب، النشاط الاجتماعي، العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر بالنسبة لذوي الجنسية الأجنبية، طبيعة النشاط، رقم التعريف الإحصائي.

–التصريح السنوي:

كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وجب عليه اكتتاب تصريح بمداخليه وذلك كل سنة، من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من المصالح الجبائية، وأمثلة ذلك:

– الأشخاص المعنويين أي الخاضعين للضريبة على أرباح الشركاتIBS، ملزمون بملأ وإيداع تصريحات قبل 01 أفريل من كل سنة مالية.

-الأشخاص الطبيعيين أي المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG،ملزمون أيضاً بملأ تصريح قبل01 أفريل من كل سنة مالية.

-التصريح الشهري:

على كل خاضع للضريبة أن يقدم شهرياً وقبل العشرين(20) يوما الأولى من كل شهر لقابض الضرائب المختلفة المختصة إقليمياً، كشفاً يبين فيه من جهة مبلغ العمليات المنجزة خلال السابق، ومن جهة أخرى تفصيلا بالعمليات الخاصة بالرسم، وتسديد الرسم على القيمة المضافة يكون في نفس الوقت مع دفع أو تقديم هذا الكشف.

-التصريح بالتنازل أو توقف المؤسسة:

في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة الخاضعة للضريبة، اوجب المشرع على المكلفين التصريح عن توقف النشاط أو التنازل عنه خلال فترة زمنية محددة بعشرة أيام ابتدءا من تاريخ التوقف. وكذا أسماء، ألقاب، وعناوين المتنازلين.

-وضع رقم التعريف الإحصائي:

"يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين نشاط صناعي أو تجاري أو حرا أو تقليدي أن يشيروا إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم".

2-الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة:

لقد منح المشرع الجبائي مجموعة من الضمانات والحقوق للمكلفين بالضريبة، وهذا مقابل الحقوق الممنوحة لأعوان الإدارة الجبائية لممارسة مهمتهم الرقابية، بهدف خلق جو من التفاهم والتراضي بين المكلف بالضريبة والمراقب الجبائي.

لذا فالحقوق الممنوحة للمكلف منها ما هو مرتبط بسير التحقيق، ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقويم.

أ-الضمانات المتعلقة بسير التحقيق:

يتمتع المكلف بالضريبة بضمانات متعلقة بالتحقيق، حيث يجب على الأعوان المحققين احترامها والإخلال بهذه الضمانات يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق.

1-الإشعار بالتحقيق:

تحت طائلة بطلان الإجراءات،فإن التحقيق في المحاسبة لا يمكن أن يتم بدون أن يكون المكلف المعني بالتحقيق على دراية عن طريق تقديم إشعار التحقيق مع إشعار بالإستلام أو بالإمضاء،هذا الإشعار بالتحقيق يحتوي على المعلومات الآتية[1]:

-التاريخ و الوقت الذي يتم فيه أول تدخل.

-الفترة المعنية بالتحقيق فيها.

-الوثائق و المستندات الواجب تحضيرها.

-الضرائب و الرسوم و كافة الحقوق المعنية بالتحقيق.

كما يجب تحديد أن المكلف له حق إختيار مستشار أثناء إجراء التحقيق،إضافة إلى أن المكلف الخاضع للرقابة الجبائية تمنح له مدة لتحضير و تجميع محاسبته،هذه المدة يجب أن لا تتعدى 10 أيام من تاريخ إستلام الإشعار و الأسباب واضحة و مبررة فإن المكلف يستطيع تقديم طلب تمديد أجل تحضير وثائقه.

قبل الشروع في عملية التحقيق من الضروري على الأعوان المراقبين إعلام المكلف المعني بعملية المراقبة وهذا عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق، بحيث أنه لا يمكن أن تجرى عملية الرقابة دون أن يكون المكلف على دراية وعلم مسبق، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول.[2]

وهذا الإشعار يختلف من حيث مدة تحضير الوثائق و يجب أن يوضح:

- بالنسبة للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية:

- اسم ولقب المكلف.
- أسماء ورتب المحققين.
- تاريخ وساعة تدخل المحققين.
- إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف.

[1] /Ministére De Finance, DGI ,**Charte du contribuable vérifiée** 2014 p 12.

[2] . المادة 20 ف4 ،" **قانون الإجراءات الجبائية**"،مرجع سبق ذكره،ص:11.

- الأجل الأدنى للتحضير مدته 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

- بالنسبة للتحقيق المحاسبي:

- اسم ولقب المكلف.
- ألقاب وأسماء ورتب المحققين.
- تاريخ وساعة أول تدخل في المؤسسة.
- الضرائب، الحقوق والرسوم الخاضعة للرقابة.
- السنوات التي تجرى عليها عملية التحقيق، وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها.
- الأجل الأدنى للتحضير مدته 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

ومنه نستخلص أن المحقق الجبائي لا يمكنه بدء في عملية التحقيق إلا بعد إرسال الإشعار بالتحقيق وانتهاء مدة التحضير الممنوحة للمكلف،ولكن يمكن أن تلغى هذه المدة في حالة الرقابة المفاجئة"le contrôle inopinée" التي ترمي إلى معاينة العناصر المادية المستعملة من قبل المؤسسة،وفي هذه الحالة يسلم الإشعار بالتحقيق مع بداية عمليات المراقبة ولا يمكن البدء في الفحص العميق للوثائق المحاسبية إلا بعد استنفاد أجل التحضير.[1]

و كذلك قبل الخوض في عمليات التحقيق يجب إجبارا على المراقب إرسال أو منح المكلف ميثاق المكلفين المراقبين، وهي وثيقة ملخصة بطريقة جيدة وواضحة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية وكذا حقوق وواجبات المكلفين.

حيث يقوم المراقب بمنح هذه الوثيقة مرفوقة بالإشعار بالتحقيق إلى المكلف المراقب في أول يوم لتدخله.

-الاستعانة بمستشار:لقد منح المشرع الجبائي للمكلف إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره، سواء كان محاسباً أو مستشاراً جبائياً، محاميا...، وهذا قصد متابعة سير عمليات المراقبة، ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها الإدارة الجبائية، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية: " لكل مكلف بالضريبة أن يستعين أثناء التحقيق في محاسبته بمستشار من اختياره".

-تحديد مدة الرقابة:فالتحقيق في المحاسبة،لا يمكن و هذا تحت طائلة بطلان الإجراءات أن يتجاوز مدة معينة،و هذا بسبب التوتر الذي يمكن أن يسببه حضور المحققين للمؤسسة من جهة و من جهة ثانية بهدف المردود لأن

[1] الجمهورية االجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية،**" ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية"**،المديرية العامة للضرائب،طبعة 2014، ص ص: 14_15.

عدد المحققين لا يسمح بتمديد مدة التحقيق أكثر من اللازم،إن مدة التحقيق الجبائي محددة قانوناً حيث أنه:

– في حالة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق.

– أما في مجال التحقيق المحاسبي فإنه لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان أكثر من ثلاثة أشهر فيما يخص:

–مؤسسات تأدية الخدمات التي رقم أعمالها السنوي لا يتعدى 1.000.000دج لكل سنة مالية يحقق فيها.

–كل المؤسسات الأخرى التي رقم أعمالها السنوي لا يتعدى 2.000.000دج عن كل سنة مالية يحقق فيها.

ويمدد هذا الأجل إلى ستة أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي5.000.000دج و10.000.000دج، عن كل سنة مالية يحقق فيها.

ويجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعة أشهر.[1]

إلا أنه الإدارة الجبائية غير مقيدة بمدة الرقابة بعين المكان المذكورة أعلاه في حالة:

–إستعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً.

–تقديم المكلف بالضريبة معلومات ناقصة أو خاطئة أثناء التحقيق.

–عدم الرد أو الرد المتأخر على طلبات التوضيحات والتبريرات.

–عدم تجديد التحقيق:

عند إتمام عملية التحقيق فإنه لا يمكن للمراقب الجبائي إجراء تحقيق جديد لنفس الفترة ونفس الضرائب سواء بالنسبة للتحقيق المحاسبي أو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، إلا في حالة اكتشاف المراقب بعد عملية التحقيق، لبعض العناصر الجديدة التي تظهر أن التصريحات المقدمة غير دقيقة وغير كاملة، أو أن المكلف قد استعمل طرقا تدليسية أثناء التحقيق.

–الضمانات المتعلقة بإجراءات التقويم:[2]

زيادة على الضمانات المتعلقة بسير التحقيق، فإن المكلف بالضريبة يستفيد من ضمانات أخرى متعلقة بالتقويمات تتمثل في:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية،**"الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة"**،المديرية العامة للضرائب،طبعة 2014، ص ص: 79 – 80.

[2] نوى نجاة، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

–الإشعار بالتقويم:

يجب على الإدارة الجبائية بعد انتهاءها من عملية التحقيق، سواء كان هذا التحقيق محاسبي، أو في مجمل الوضعية الجبائية إبلاغ المكلف بالنتائج، وذلك حتى في غياب التقويمات، وهذا بإرسال إشعار بالتقويم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويجب أن يكون مفصلاً ومعللا بصفة كافية تسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة، ومبيناً فيه أسباب وطرق التقويم المتبعة، والسماح للمكلف بإبداء ملاحظاته وذلك في أجل 40 يوماً وقبل انقضاء أجل الرد على المحقق أن يعطي كل الشروحات الشفهية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون الإشعار إذا طلب هذا الأخير منه ذلك.[1]

–حق الطعن: لم يهمل المشرع هذا الجانب الذي يعد حقاً من حقوق المكلف بالضريبة، لمعالجة مختلف الخلافات بين الإدارة الضريبة والمكلف حول نتائج التحقيق، لذا منح المشرع لهذا الأخير إمكانية الطعن.

المبحث الثاني:الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

تتطلب عملية الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة المخول لها قانونيا للقيام بذلك حتى تتم العملية على أكمل وجه،لذلك فقد خول المشرع الجزائري لأعوان الضرائب مجموعة من الصلاحيات والحقوق تساعدهم في أداء مهامهم الرقابية.

المطلب الأول: على المستوى المركزي

هناك وسائل هيكلية أي أجهزة مختصة تسند لها مهمة المراقبة، وبواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي ، و التي تتمثل على المستوى المركزي في: مديرية البحث و المراجعات، و مصالح البحث و التحقيقات.

الفرع1:مديرية البحث و المراجعات DRV

أنشأت مديرية البحث والمراجعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أنَّ اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمراجعات في سبتمبر 1998.

[1] الجمهورية االجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية،**"الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة"**،مرجع سبق ذكره،ص:81.

1-تنظيم المديرية:

مديرية البحث والمراجعات مكلفة بالقيام بنفس الأعمال التي تقوم بها مديريات الرقابة والمصالح الجبائية بمحاربة التهرّب الضريبي، ولكي تقوم بهذه الصلاحيات، تسند المهام إلى أربع مديريات فرعية منبثقة منها:[1]

-نيابة مديرية البرمجة.

-نيابة مديرية الرقابة الجبائية.

-نيابة مديرية محاربة التهرب الضريبي.

-نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية.

وتهتم هذه المديريات بـ:[2]

-التعريف بالعمليات الدائمة الواجب تحقيقها لتجميع،استغلال،الاحتفاظ ومراقبة استعمال المعلومة الجبائية.

-برمجة وتحقيق على المستوى الوطني لكل تحقيق أو بحث متعلقة بالتحقيقات الجبائية.

-توجيه،تعاون،وتقييم نشاطات مصالح التحقيقات المحاسبية و الجبائية، المتواجدة على المستوى الجهوي والمحلي.

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 228/98، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق لـ 13 يوليو 1998.

[2] Bulletin des services fiscaux, DGI, n° 19, Alger Print, 2000, PP : 69- 70.

الشكل رقم(2-1):الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمراجعات

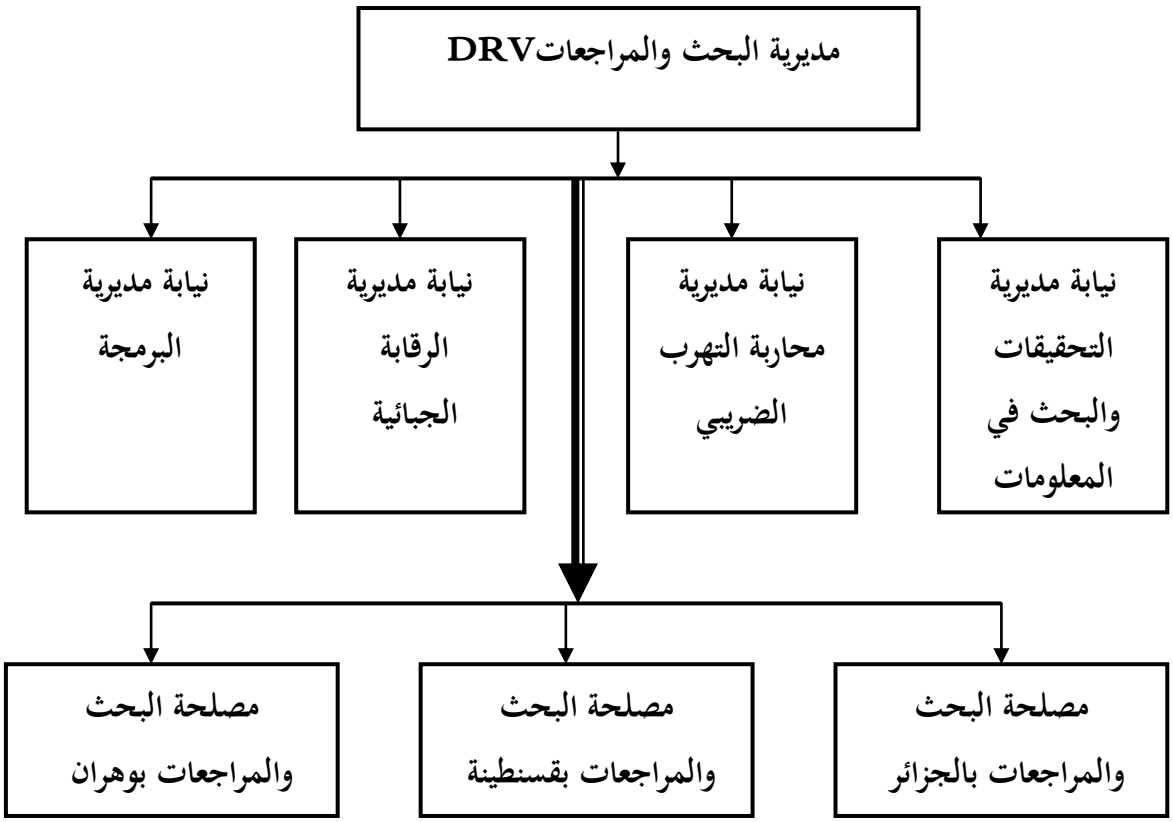

المصدر: المديرية العامة للضرائب(وزارة المالية)

2- مهام المديرية:

واعتمادًا على صلاحيات المديرية في إطار البحث والتحقيق فهي مكلفة بـ:

_ الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرّب الضريبي.

_ جعل الرقابة أكثر شفافية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار.

_ إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشيات المحلية للضرائب، وتحسين المرد ودية الجبائية العامة.

وبالتالي فالهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة التهرّب الضريبي، ولأجل ذلك قامت بوضع إستراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي.

_ رفع نوعية التحقيق والارتقاء به إلى مستويات أحسن.

_ الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبيرة.

_ تقليص حجم المنازعات التي هي في تزايد مقارنة بالتحقيق.

الفرع 2: مديرية كبريات المؤسسات (DGE)

لقد استحدث جهاز آخر تدعيما لها في مكافحة التهرّب الضريبي والمتمثل في مديرية كبريات المؤسسات (DGE)، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق لـ 28 سبتمبر 2002 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها،تتكونDGE من خمس مديريات منبثقة منها تتمثل في:

-المديرية الفرعية لجباية المحروقات.

-المديرية الفرعية للتحصيل.

-المديرية الفرعية للتسيير.

-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

-المديرية الفرعية للمنازعات.

الشكل رقم(2-2):الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات

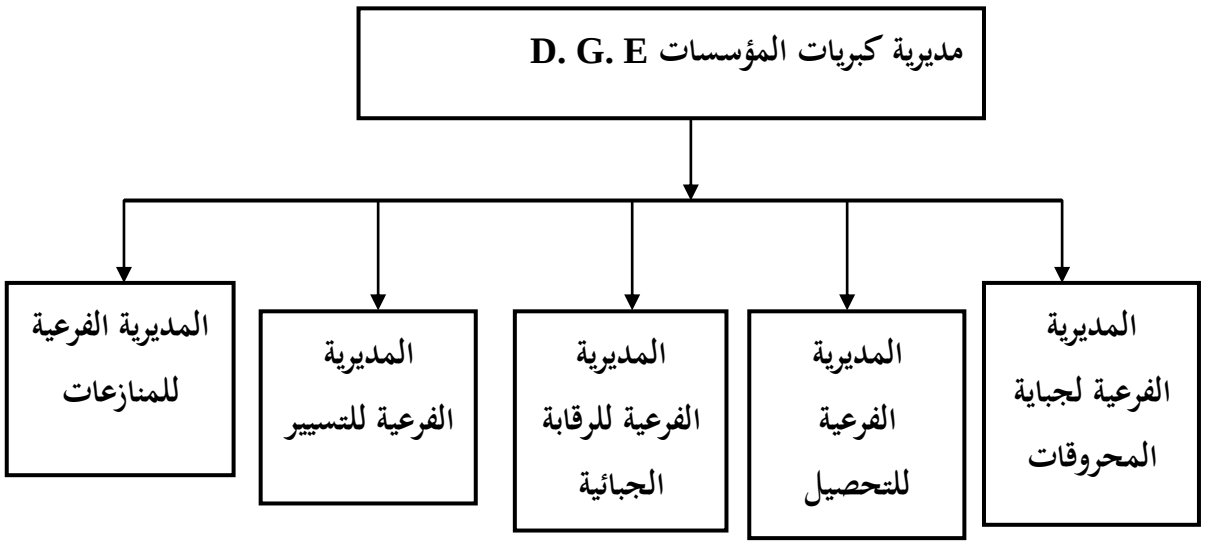

المصدر: المديرية العامة للضرائب (وزارة المالية).

-مهام (DGE):

تتكلف مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها بمهام الوعاء، التحصيل، المراقبة، ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص المعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا أو الكيانات مهما كانت صبغتها القانونية ومحل مؤسستها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الاجتماعي،لذا فهي تهتم بـ:

-مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة.

-البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها.

-إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.

-التحقيق في التظلمات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

-تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها.

المطلب الثاني: على المستوى المحلي

إضافة إلى مديرية البحث والتحقيقات، فإنَّ المديرية الولائية للضرائب هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكفل مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بمهمة ذلك، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تسند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق.

الفرع 1: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF)

1-تنظيم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF): إنّ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية تندرج فيها ثلاث مصالح تمثل التنظيم الهيكلي والوسائل الميدانية للرقابة الجبائية المختصة أساسا في تسطير وتنفيذ برامج التحقيق الجبائي.

وتتمثل هذه المصالح في:[1]

1-1 -مكتب البحث عن المعلومات الجبائية:

إنّ مكتب البحث عن المعلومات الجبائية مكلف بالمهام التالية:

-إعداد بطاقية خاصة بالجماعات المحلية، الإدارات، الأجهزة، المؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل أنْ تتوفر لديهم المعلومات التي تفيدهم في تأسيس وعاء الضريبة وتحصيلها.

[1] المواد من 52 إلى 55 من القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها، لوزارة المالية، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 12 يوليو 1998.

-برمجة التدخلات التي سيجريها المكتب مباشرة عن طريق فرق البحث والقيام بجمع المعلومات وإرسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.

-برمجة التدخلات على المستوى المحلي عن طريق الفرق المختلفة قصد البحث عن المادة الجبائية، والسهر على إجراء هذه التدخلات في الآجال المحددة وتحويل المعلومات المتحصل عليها إلى مكتب مقارنة المعلومات.

-تقييم أنشطة المكتب و المفتشيات في هذا الإطار وتقديم الاقتراحات والآراء التي من شأنها تحسين البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

1_2 -مكتب البطاقات ومقارنة المعلومات:

يكلف مكتب البطاقات ومقارنة المعلومات بما يلي:

-تسيير البطاقيات ومساعدة مفتشيات على تأسيس بطاقيتها.

-استقبال المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث في المادة الخاضعة للضريبة وتصنيفها وتوزيعها على مفتشيات الضرائب المعنية لاستغلالها.

-تنظيم استغلال جداول الزبائن وسندات التسليم والوثائق الأخرى، بكيفية تعمل على التعجيل بتوزيع المعلومات التي تتضمنها هذه الجداول والسندات.

-تقديم كل الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها ومراقبة استعمالها.

1_3- مكتب المراقبة الجبائية:

إنّ هذا المكتب مكلف بالمهام التالية:

-تكوين وتسيير ملفات المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل أنْ يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية، على أساس المعايير التي تقررها الإدارة المركزية.

-برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة سنويا ومتابعة إنجاز البرنامج في الآجال المحددة.

-متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة، والسهر على إجراء هذه الفرق لتدخلاتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة والمحافظة على مصالح الخزينة.

-السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة الإدارة المركزية.

وللقيام بالمهام السابقة الذكر، فإنه توكل مهمة ذلك إلى مجموعة من الأعوان المحققين، الذين يتألفون من:

-نائب المدير

-رئيس فرقة التحقيق

-المحققين

حيث أنَّ لكل طرف من فرقة التحقيق مهامًا مسندة إليه.

-نائب المدير:هو المسؤول عن الإعداد وفي أحسن الظروف الممكنة لبرنامج التحقيقات الممنوحة للمصلحة، وفي هذا المجال يراقب أعمال فرق التحقيق الجبائي، كما يستقبل في بعض الحالات الممكنة المكلفين بالضريبة لحضورهم المحتمل للمجلس بصفته الممثل للإدارة أمام المكلفين حيث يحرص على ضمان إجراء التحقيق وفقا للقانون، ويرى مدى تطبيق الضمانات المخولة للمكلفين في إطار التحقيق.

بالإضافة إلى أنه يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التحقيق للقيام بدراسة حول الأعمال المنجزة، وتقديم الملاحظات حول برامج التحقيق المنجزة، ووضع وتقديم اقتراحات لتحسين شروط التدخلات، كما يعمل على نقل تقارير التحقيقات للمديرية الجهوية للضرائب في 30 يومًا بعد إرسال كل إبلاغ نهائي.

-رئيس فرقة البحث والتحقيق:إنَّ القانون يستوجب أنْ تكون لرئيس فرقة التحقيق رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة(06) سنوات كمحقق جبائي.

ويكون رئيس فرقة التحقيق مسؤولا عن النظام العام داخل فرقته ويسهر على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم، وهو مسؤول أيضا مع المحققين على القضايا المبرمجة لصالح فرقتهم ويتدخل أحيانا عند أول تدخل في مناقشة نتائج التحقيق، وبصفة عامة كلما كان هناك تقييم نافع لضمان السير الحسن للأعمال في إطار ضمان تنفيذ برنامج التحقيق يستطيع رئيس فرقة التحقيق أنْ يقوم بمهمة أحد المحققين.

-المحققين:حتى تسند مهمة التحقيق لأعوان الإدارة الجبائية يجب على الأقل أنْ يكونوا حاملي لـ:

_ رتبة مفتش وهذا التزاما بالتشريع الجبائي: "كل عون للإدارة الجبائية الذي له رتبة مفتش على الأقل له الكفاءة على إجراء تحقيق فيما يخص التصريحات الجبائية[1]".

_ بطاقة انتداب تسلم لهم من المديرية العامة للضرائب تبيّن صفتهم.

المحققين الذين تسند إليهم مهام التدخل، هم وحدهم المكلفين بأعمال التحقيق ومراقبة النتائج وحسابها، مع إرسال التقويمات، ومعالجة الملاحظات الاحتمالية للمكلف بالضريبة المحقق معه.

[1] المادتين 60 ف 2 و61 ف 2 من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 07 شوال 1422، الموافق لـ 2001/12/22، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002، ص ص: 21، 24.

الشكل رقم(2-3): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

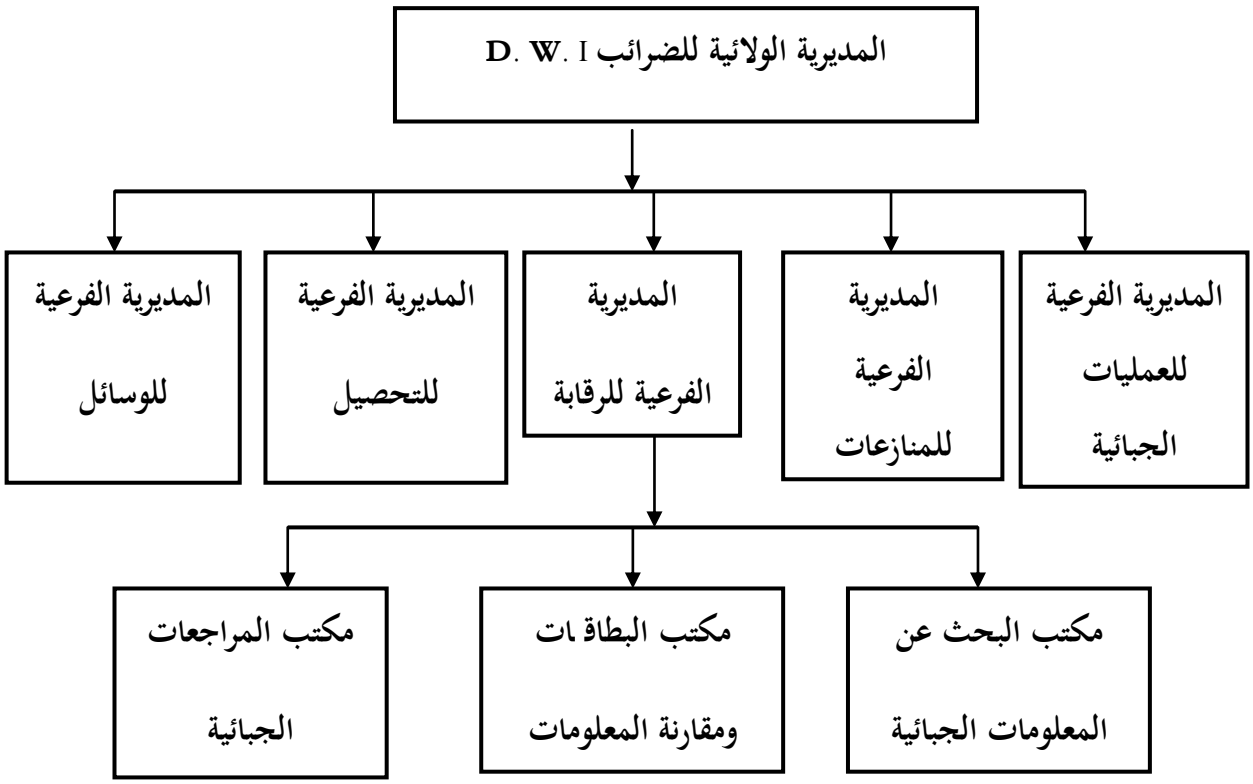

المصدر: نفس المرجع السابق.

2-مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF):

إنّ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بتطبيق برامج التحقيق المصادق عليها من طرف DRV وهذه الأخيرة مكلفة بالتحقيقات الكبرى أما S/DCF فلقد وكلت إليها مهمة التحقيق في النشاطات الحرة ومقدمي الخدمات.

وفي هذا الإطار فإنّ S/DCF مكلفة بـ:

-البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية، وكل التحريات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.

-دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.

-السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق.

-البحث وتحليل أسباب التهرّب والغش الضريبي وإيجاد حلول واقتراحات ناجعة لهذا الإشكال.

-تقييم نتائج التحقيقات.

-تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.

الفرع 2: مركز الضرائبCDI

CDI هو مركز المستقبل أثناء تربصنا، سيتم تقديم لمحة عنه و هيكله وتنظيمه في الفصل الثالث.

خلاصة:

إن الرقابة الجبائية هى أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات،إذ تعتبر أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية، والعمل على إكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة، بهدف تصحيحها وتقويمها.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية، فقد عمل المشرع الجبائي على تنظيم سيرها وعملها وذلك بإسناد مهمة القيام بها إلى أجهزة مختصة في ذلك تتمثل في المديرية الفرعية للرقابة الجبائية للمديرية الولائية، وكذا المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث بمركز الضرائب ولتعزيز أجهزة الرقابة أكثر فقد قام بإنشاء مديرية كبريات المؤسسات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، قام بسن جملة من القوانين التي تعد معلماً موحداً في نفس الوقت بالنسبة لكل من المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، بهدف تنظيم العلاقة الرابطة بينهما بجعلها مقننة، لذا عمل على منح جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين تيسيرا لأداء عملهم، وفي نفس الوقت فرض على المكلف بالضريبة عدة التزامات. ولكن بالموازاة مع هذا وتفادياً لتعسف الإدارة الجبائية، عمل المشرع الجبائي على حماية المكلف بمنحه جملة من الضمانات، سواء تلك المتعلقة بسير التحقيق،أو بإجراءات التقويم.

إهـــــــداء

الحمد لله الذي أنار دربي بنوره وطريقي بعلمه، وقلبي بإيمانه ويسر لي أمري لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والذي أهديه إلى من تشكلت أعضاء جسدي في رحمها والتي هي أعز من نفسي بعد الله ورسوله والتي ترعرعت في أحضانها إلي أمي حبيبة قلبي وإلى أقوي روح أمدتني بالقوة في هذه الحياة أبي رحمه الله و إلي من شاركوني نسمة الحياة و أوقدوا فيا بذرة الأمل إخوتي " سعاد ، عائشة ، وليندة،مصطفي،عز الدين،ياسمين "و لاأنسي صاحبة القلب الرحيم وسندي في حياتي يا أجمل وردة عزيزتي الغالية و رفيقة دربي "قادي يسمينة فتيحة " فصدق القول ربه أخت لم تلدها امك و إلي بذور حياتنا أولاد إخوتي "إبراهيم ،سرين ،مهدي أمين ، هديل ،محمد ، ماريا ،ألاء ، ثامر ،رتاج " حفظهم الله .

و إلى كل أفراد العائلة و الأصدقاء و كل من ساعدنا و لم يبخل علينا من النصائح و التوجيهات طيلة انجاز هذه المذكرة.

و إلى كل من رافقنها في الدرب الجامعي من أساتذة عامة و خاصة أستاذي و مؤطري الأستاذ القدير "بوشيخي بوحوص "و" دكتور بن زيدان الحاج" و طلاب أطال الله في عمرهم بمزيد من العطاء و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين .

تشكـــــــــرات

قال الله تعالى :﴿ لئن شكرتم لأزدنكم ﴾

و قال رسوله الكريم :﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾

*فالحمد كله لله عز وجل و جزيل الشكر له و نحمده كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة و النافعة نعمة العلم و البصيرة.

من الواجب علينا الشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام قسم العلوم المالية و المحاسبة اطال الله في عمرهم بمزيد من الخير و العطاء ،و اخص بالذكر أستاذي الكريم المشرف على هذه المذكرة "بوشيخي بوحوص "و" دكتور بن زيدان الحاج" ،الذي لم يبخل علي بعطائه و سخاء نصائحه و توجيهاته التي افادتني كثيرا في انجاز هذا البحث فلك مني جزيل الشكر و خالص الاحترام و التقدير و دمت الشعاع المنير جزاك الله كل خير ،

ولا ننسى ايضا الشكر لمن ساهم و لو بنصيحة و شارك معنا من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع و الى كل الاصدقاء و النفوس الطيبة الى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي .

حفاني وهيبة

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الأشكال	الصفحة
(1-1)	معايير جودة معلومات المحاسبية	16
(1-2)	أشكال المراجعة الجبائية ومجالات تطبيق حسب التدرج	17
(2-1)	الهيكل التنظيمي لمديرية البحث و المراجعات	50
(2-2)	الهيكل التنظيمي لمديريات كبريات المؤسسات	51
(2-3)	الهيكل التنظيمي لمديرية الولائية للضرائب	55
(3-1)	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	61
(3-2)	الهيكل التنظيمي لمصلحة التسيير	62

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجداول	الصفحة
(3-1)	جدول الأصول	70
(3-2)	جدول الخصوم	70
(3-3)	جدول كشف المحاسبة	71
(3-4)	جدول إعادة تأسيس رقم الأعمال	73
(3-5)	جدول الرسم على النشاط المهني	74
(3-6)	جدول الرسم على القيمة المضافة	74
(3-7)	جدول ضريبة اقتطاع من مرتبات وأجور العمال	75
(3-8)	جدول الضريبة على أرباح	75
(3-9)	جدول تأسيس رقم الأعمال النهائي	76
(3-10)	جدول الرسم على القيمة المضافة النهائي	77
(3-11)	جدول الرسم على النشاط المهني النهائي	77
(3-12)	جدول ضريبة اقتطاع من مرتبات وأجور العمال النهائي	78
(3-13)	جدول الضريبة على أرباح النهائي	78

قائمة المراجع

أولا:قائمة المراجع باللغة العربية

أ–الكتب:

1–أمين السيد لطفي،" **نظرية المحاسبة(منظور التوافق الدولي)**"،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية مصر،2005 .

2–حميد بوزيدة،"**جباية المؤسسات**"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

3–حسين مصطفى حسين،"**المالية العامة**"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001.

4–حامد عبد المجيد دراز،سعيد عبد العزيز عثمان،"**مبادئ المالية العامة**"،دار الجامعية الإسكندرية،1998.

5–حسن العرباوي،جلال كبير،"**المالية العامة**"،جمهورية مصر العربية،1944.

6–حمدي سليمان،سحيمات القبيلات،"**الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**"،دراسة تحليلية وتطبيقية،مكتبة دار الثقافة،الأردن، 1998

7–رضوان حلوة حنان،"**مدخل النظرية المحاسبية،الاطار الفكري–التطبيقات العلمية–**"،دار وائل للنشر، الطبعة الثانية،الأردن،عمان،2009

8–سليمان مصطفى الدلاهمة،"**أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات**"،الوراق للنشر التوزيع، عمان، 2008.

9–طارق حماد عبد العال، "**موسوعة معايير المحاسبة**"،الجزء الأول (عرض القوائم المالية)،الدار الجامعية الإسكندرية 2003.

10–عبد الكريم صادق بركات وآخرون،"**المالية العامة**"،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،1979.

11–عبد المجيد قدي،"**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

12– عبد الوهاب رميدي،علي سماي،"**المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي**"،دار هومة،الطبعة الاولى الجزائر،2011.

13–عباس مهدي الشيرازي،" **النظرية المحاسبية**"، ذات السلاسل للطباعة والنشر،الطبعة الأولى،الكويت، 1999.

14-عبد الناصر نور وحسين عدس نائل،"**الضرائب ومحاسبتها**"،دار المسيرة للنشر الطبعة الأولى،الاردن، 2003.

15-محي محمد سعيد،"**العلاقة القانونية بين الممول والإدارة الضريبية**"،دراسة تحليلية مقارنة،مكتبة الإشعاع،الإسكندرية،2002.

16-محمد مطر،موسي السويطي،" **التأصيل النظري للممارسات المحاسبية المهنية في مجالات القياس،العرض،الافصاح**"،دار وائل للنشر،الطبعة الثانية،عمان،الأردن،2008.

17-محمود محمد عبد ربه،"**العلاقة بين تقارير وراقبي الحسابات وكفاءة الأسواق المالية**"،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة،2006.

18-محمد أبو نصار،"**الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق**"،عمان،1996.

19-محمود حسين الوادي،زكرياء أحمد عزام،**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**،دار المسيرة،عمان، 2000.

20-محمد يوسف الحفناوي،"**نظم المعلومات المحاسبية**"،دار وائل للنشر،الطبعة الاولى عمان،الاردن ،2001.

21-محمد بوتين،"**المحاسبة العامة**"،دار المطبوعات الجامعية،طبعة 1999،الجزائر.

22-محمد عباس محرزي،"**إقتصاديات الجباية و الضرائب**"،دار هومة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،بوزريعة،الجزائر،2004.

24-محمد التهامي طواهر،مسعود صديقي، "**المراجعة وتدقيق الحسابات الاطار النظري و الممارسة التطبيقية**"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

25-ناصر مراد،"**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"،دار هومة للنشر،الجزائر، 2003.

ب- الأطروحات، الرسائل و المذكرات:

1-حميد بوزيدة،"**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1990_2004**"، أطروحة لنيل درجة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005_2006.

2-دحماني جميلة،**الرقابة الجبائية ودورها في محاربة ظاهرة التهرب والغش الضريبي**،مذكرة تخرج ليسانس،جامعة بومرداس،2005_2006.

3-رشيد ونادي،**دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش (حالة الجزائر)**،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،خروبة 2002.

4-سمية قحموني،**دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية "دراسة حالة بمديرية الضرائب بولايةبسكرة "**،مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة،2012،2011.

5-سليمان عتير،**دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبة " دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الوادي"**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير محاسبة،جامعة بسكرة،2012/2011 .

6-سردوك فاتح،" **دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية**"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية فرع إدارة الأعمال،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2003 /2004.

7-محمد فلاح،**الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)**،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع التخطيط،معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،خروبة، 1997.

8-عيسى بولخوخ،**الرقابة الجبائية كأدات لمحاربة الغش و التهرب الضريبي**،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع اقتصاد التنمية،جامعة باتنة،2004_2005.

9-نوى نجاة،فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر(1999_2003)،رسالة ماجستير في علوم التسيير،فرع مالية و بنوك،جامعة الجزائر،2003_2004.

10-ولهي بوعلام،**اثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي "حالة الجزائر"**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2004/2003 .

13-يحياوي نصيرة،**التهرب و الغش الضريبي**،رسالة ماجستير في علوم التسيير،معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،الجزائر.

ث- المؤتمرات والملتقيات:

1-أحمد بساس،ورنان مختار،"**دور المراجعة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف**"، الملتقي الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصر للمؤسسات 2013،جامعة الأغواط.

2-جغلوف ثلجة نوال،"**التدقيق الضريبي بحث عن الكفاءة الضريبي او التهرب الضريبي**"،الملتقي الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة،جامعة سكيكدة، الجزائر،أكتوبر 2010.

4-الياس فلاب ذبيح،"**دور التدقيق الجبائي في كبح ظاهرة التهرب الضريبي**،الملتقي الوطني الرابع حول " **تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية و المشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات** " جامعة الأغواط، الجزائر،21/20 نوفمبر 2013.

ج-القوانين واللاوائح:

1-قانون الإجراءات الجبائية،المديرية العامة للضرائب،بارتي للنشر،الجزائر، 2016.

2-القانون التجاري الجزائري 2016.

2-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ـ دار النشر بارتي، الجزائر،2016 .

3-القانون رقم 21/01، المؤرخ في 7 شوال 1422، الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002.

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دليل المكلفين بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2014.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية،المديرية العامة للضرائب،طبعة 2014.

6-المرسوم التنفيذي رقم 228/98،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،المؤرخ في13يوليو 1998.

7-القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب وتنفيذها وصلاحياتها، لوزارة المالية، المؤرخ في 12 يوليو 1999.

8-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،مركز الضرائب،**تنظيم ومهام مديرية العلاقات العمومية و الاتصال**،منشورة 2016.

9-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 07-11،"**المتضمن النظام المحاسبي المالي**" المؤرخ في 25 نوفمبر 2007،العدد 74.

د- المواقع الإلكترونية

1-الجزيرة الثقافية، تحديات في وجه الحكومة الإلكترونية، الفساد الإداري وغياب الشفافية والأمن المعلوماتي.

2-موقع مديرية الضرائب (تاريخ الاطلاع :2016/04/09)

3-http://www. mfdgi. Gov .dz / images/ pdf/ Guides_ ar / G_ TVA_ ar 2016. Pdf .

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية

A– Ouvrages :

1. Ali Tazdait,**Maitrise du Système Comptable Financier**, 1er Edition ACG, Alger 2009

2. .BARILARI André, **Lexique fiscal**, 2ème éditions, DALLOZ, Paris, 1992.

3. BOVIER Michel, CHRISTINE M., **L'Administration Fiscal en France**, PUF, Paris, 1988.

4. Colin Philippe, **la Vérification Fiscal**, Edition Economie, Paris 1979.

5. Claude Laurent, **contrôle fiscale**, **–la vérification personnelle**–, Bayeusaines, France, 1995.

6. Direction Générale des Impôts, Centre des impôts, **Une organisation et mission**, Edition 2014.

7. Direction Générale des Impôts ,Centre des impôts ,Une Organisation adaptée au profit de PME Lettre de DGI n° 54/2012.

8. LAMORLETTE Thiry, **Fiscalité Française**, économica, Paris, 1989.

9. LAURENT Claude, contrôle fiscal, la vérification personnelle, Bayausaine, France, 1995.

B– Les Rapports

1. Belkacemi Rabah, Control fiscal en Algérie: Evaluation et Perspectives, Institut d'économie Douanière et Fiscale, 16éme promotion 1997_1999.

C– Les bulletins et guides

1. Arrêté N° 484/MF /DGI Relative A L'organisation Des Structures Régional De L'administration Fiscal.
2. Bulletin des Services Fiscaux, N° 19, DGI, Mars 2000.
3. Guide de Vérificateur de Comptabilité, DGI, 2014.ALGER.

تعتبر الضرائب من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها المالية لتحقيق الأهداف التي ترجوها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو تنموية، فلم تعد الضريبة وفقا لذلك غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة تسعى الدولة من خلالها إلى تطبيق سياساتها وتحقيق غاياتها الاجتماعية وأهدافها الإقتصادية،لكن ديمومة هذا المفهوم واستمراره مرهون بمدى استجابة المكلفين لواجباتهم الضريبية.

وبما أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي حيث يمنح الحرية النسبية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية المكتتبة بشكل يوافق نشاطاتهم ومداخليهم الحقيقية من تلقاء أنفسهم، ولذلك فإن المشرع الجزائري منح للإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية والتنظيمية اللازمة بهدف مراقبة تلك التصريحات لكونها في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة وغير صادقة، نظرا للأخطاء المرتكبة أثناء إعدادها سواء عن حسن النية أو سوء النية لغرض التملص من دفع الضريبة وهو ما يطلق عليه بالتهرب الضريبي.

ترتكز التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة على المعلومات المحاسبية التي يجب ان تتصف بالموضوعية والمصداقية اللازمتين لتعكس الوضعية المالية الحقيقية للمكلف وهذا ما يسمى بجودة المعلومات المحاسبية.

يقودنا الحديث عن جودة المعلومات المحاسبية الى البحث عن الخصائص والمواصفات التي يجب توفرها في المعلومات المحاسبية حتى تتصف بالجودة من أجل تحقيق الغرض المنشود منها والاعتماد عليها من طرف المتعاملين الاقتصاديين كل فيما يخصه.

وبما أن الحصول على معلومات محاسبية تتصف بالجودة مهمة صعبة،وذلك بسبب انتشار التضليل والأخطاء التي تكون متعمدة أو غير متعمدة أصبح من الضروري على المتعاملين المعنيين البحث عن مصداقية تلك المعلومات وموضوعيتها وذلك بإيجاد وسائل رقابية مختلفة،ومن بين هاته الوسائل الرقابة الجبائية التي تمارسها الإدارة الضريبية ليس لغرض الحرص على الحصول على جودة المعلومات المحاسبية وإنما لاكتشاف النتائج المحققة ومستوى حجم النشاط وتحديد عناصر أخرى،وذلك لتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي ولا يتم ذلك إلا باللجوء إلى المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف المكلف أو المستخرجة من طرف الإدارة الضريبية وبالتالي الحرص على أن تكون تلك المعلومات ذات جودة ،ومن هذا المنطلق يمكننا صياغة إشكالية البحث كما يلي:

إشكالية البحث:

– ما هو دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية؟

الأسئلة الفرعية للبحث:

يمكن تحليل الإشكالية السابقة إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1-متى نقول أن المعلومات المحاسبية ذات جودة وما هي مواصفات جودتها؟

2-ما مفهوم الرقابة الجبائية وماهي الوسائل والإجراءات التي تقوم عليها؟

3- من أي ناحية تساهم الرقابة الجبائية في تحسين من جودة المعلومات المحاسبية؟

فرضيات البحث:

انطلقنا في إعداد هذا البحث من الفرضيات التالية:

1-المعلومات المحاسبية هي الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة الضريبية في عملية التحقيق المحاسبي لتحديد الوضعية المالية الحقيقية للمكلف.

2-يجب أن تستوفي المعلومات المحاسبية شروط معينة للقول أنها ذات جودة.

3-للرقابة الجبائية قاعدة قانونية تمنح الإدارة الضريبة كامل الصلاحيات لمراقبة تصريحات المكلفين .

4-ترتبط فعالية الرقابة الجبائية على مدى فعالية أدواتها ووسائلها في مراقبة وفحص وتحسين المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التصريحات.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق ما يلي:

1- توضيح وشرح الميزات التي تمنح المعلومات المحاسبية صفة الجودة.

2-إبراز الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية واهم الوسائل والإجراءات المتخذة لذلك.

3-توضيح العلاقة بين الرقابة الجبائية والمعلومات المحاسبية من خلال التصريحات الجبائية.

4-لفت الانتباه إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الرقابة الجبائية في التحسين من جودة المعلومات المحاسبية.

5-إبراز الأدوار الأخرى الخفية للرقابة الجبائية بخلاف مكافحة التهرب الجبائي.

6-تغيير النظرة السلبية الشائعة عن الجباية والتأكيد على أهميتها الرقابية والاقتصادية.

7-كيف يمكن إرساء آليات فعالة للرقابة الجبائية حتى تجعلها تلعب الدور الفعال في وتحسين المعلومات المحاسبية.

أسباب اختيار الموضوع:

من ابرز الأسباب التي دعت لاختيار الموضوع :

1-الميول الشخصي للمواضيع التي تحمل الطابع الجبائي.

2-محاولة إثراء الدراسات الجبائية عموما وخاصة في مجال الرقابة الجبائية.

3-نظرا لاستفحال وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر ارتأينا أن نبين أهم وسيلة لمكافحة ذلك وهي الرقابة الجبائية.

4-الفضول و حب التطلع لمعرفة خفايا الظاهرة من اجل إثراء معارفنا.

5-توافق هذا البحث مع تخصصنا.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في المكانة التي تحتلها الضريبة في الاقتصاد الوطني بشكل عام وتمويل الخزينة العمومية بشكل خاص،وكذلك نظرا لاستفحال ظاهره التهرب الضريبي إلى درجة أنها أصبحت ظاهرة اقتصادية عالمية تحتاج إلى إيجاد سبل لمكافحتها،وهو الأمر الذي دفعنا إلى دراسة آليات وإجراءات الرقابة الجبائية كوسيلة رقابية وردعية لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي والتقليل من حدتها وذلك من خلال مراقبة وفحص المعلومات المحاسبية التي تتضمنها تصريحات المكلفين المقدمة للإدارة الضريبية .

حدود البحث:

-**الحدود المكانية:** جاءت الدراسة النظرية على واقع الرقابة الجبائية في الجزائر،أما التطبيقية فكانت الدراسة على مستوى مركز الضرائب لولاية مستغانم.

-**الحدود الزمانية:** تمت دراسة الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية في الفترة التي حددها القانون الجبائي وهي أربع سنوات في اطار (حق الاستدراك) وكانت فترة دراسة الملف المختار كالأتي:

التحقيق المحاسبي: من 2011 إلى 2014.

منهجية البحث:

و ذلك محاولة منا الإجابة عن التساؤلات المطروحة ، والتي تعكس إشكالية البحث،ومن أجل اختبار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه، كان من الضروري التقرب أكثر إلى المجال لنقل الصورة الحقيقية للرقابة الجبائية،من خلال التطرق إليها من الناحية النظرية و الإجرائية و القانونية،فقد تم اختيار المنهج الوصفي للبحث،حيث يتم استخدامه في التطرق إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بجودة المعلومات المحاسبية وكذا الرقابة الجبائية.ثم التطبيق الميداني و العملي معتمدين على الأسلوب الوصفي و التحليلي،و هذا لتحقيق الأهداف التي نسعى الوصول إليها وذلك لإثبات نتائج الدراسة النظرية من الناحية العملية وللقيام بذلك وقع الاختيار على مركز الضرائب لولاية مستغانم.

تقسيم البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول الإطار النظري للمعلومات المحاسبية وجودتها تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بالمعلومات المحاسبية وبجودتها،حيث قسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المعلومات المحاسبية،ثم أنواعها ومستخدميها والإشارة إلى النظام الذي ينتجها (نظام المعلومات المحاسبية)،أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن جودة المعلومات المحاسبية وما يتعلق بها من محددات وعوامل مؤثرة فيها،وتعرضنا لأهم أنواع المعلومات المحاسبية وهي التقارير والقوائم المالية.

أما الفصل الثاني فلقد تطرقنا إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية و لقد قسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين ففي الأول منه عالجنا الإطار القانوني للرقابة الجبائية بصفة عامة،أما في المبحث الثاني فقد عرفنا بمصالح الرقابة الجبائي(الوطنية و المحلية).

وفي الفصل الثالث دور الرقابة الجبائية بمركز الضرائب لولاية مستغانم في تحسين جودة المعلومات المحاسبية خصص الفصل الثالث من البحث للدراسة التطبيقية،والتي تمحورت حول مصلحة من مصالح الرقابة الجبائية،وهو مركز الضرائب لولاية مستغانم،حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين،تناولنا في الأول التعريف بهذا المركز و هيكله التنظيمي بإضافة إلى توضيح مهامه،أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد درسنا حالات ميدانية لطرق الرقابة الجبائية المنتهجة على مستوى هذا المركز،حيث تناولنا حالة تمت معالجتها وفق طريقة التحقيق في المحاسبة كتحقيق الشامل لكل المعلومات المحاسبية المتعلقة بالمكلف المعني والتي تعود لآخر أربع سنوات وما نتج عنها من اكتشاف لعديد الأخطاء و التجاوزات،والذي يتبع أسلوب العينة في التحقيق في مدى جودة المعلومات المحاسبية للمكلف المعني سواء من حيث المدة المعنية بالتحقيق في جودة معلوماتها أو من حيث أنواع الضرائب والرسوم المستهدفة بالتحقيق في مبالغها،وهو ينطلق من فكرة أن ما ينطبق على الجزء فهو ينطبق على الكل.

ملخص البحث:

إن إنتاج المعلومات المحاسبية وإيصالها إلى الأطراف المهتمة بها يكون انطلاقا من المؤسسة المعنية نفسها،وهذا ما يجعلها صالحة لأغراض الأخرى لتعدد وإختلاف الغايات من استخدامها،و تعد الرقابة الجبائية إجراء يهدف إلى التحقق من مدى صحة المعلومات عامة والمحاسبية خاصة المصرح بها من قبل المكلفين الخاضعين فهي تساهم في تحسين الالتزام الضريبي ودلك ماينعكس على تحسين جودة المعلومات المحاسبية .

الكلمات المفتاحية:

المعلومات المحاسبية،جودة المعلومات المحاسبية،الرقابة الجبائية،التحقيق الجبائي.

Résumé:

La production de l'information comptable et le livrer à intéresses parles parties à être hors de l'institution en question elle-même, et qui le rend approprié à d'autres fins de la multiplicité, et de la différence se termine de l'utilisation est une mesure de contrôle fiscal visant à vérifier.

La validité de l'information et de la comptabilité autorisée par les contribuables assujettis à elle contribuer à l'amélioration de la responsabilité fiscale et il reflétera sur l'amélioration de la qualité de l'information comptable.

Mots-clés:

L'information comptable, la qualité de l'information comptable, contrôle fiscal.